وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراءات متابعة الأحداث في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق . التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالبة:
بن محمد صبرينة

تحت إشراف الأستاذ:
أ/ بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	أ/ زواتين خالد	رئيسا
الأستاذ	أ/ بوسحبة جيلالي	مشرفا مقررا
الأستاذ	أ/ بن عوالي علي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

تاريخ المناقشة : 2022/06/22

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــداء

إلى من بعثت نورها الى ظلامي أمي الحبيبة التي لم تتناسى يوما على تشجيعي إلى أقرب الناس الى قلبي زوجي الوفي الذي كان سندا لي في هذه الرحلة الجامعية دون كلل او ملل أطال الله في عمرهما.

لقد كانا عونا لي طيلة خمس سنوات، وها قد أتى اليوم الذي تتضح فيه ثمارهما فبفضلهما تم إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى أبنائي رفقاء عمري، باتول ، محمد إسلام ، سجود

إلى حبيبي وأخي "زوهير"

إلى أخواتي اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى كل من هجيرة ، أمال ، مختارية ، لمية ، هاجر ،نادية، حفضهم الله ووفقهم في حياتهم فقد كانوا عونا وسندا لي في كل الظروف .

وإلى كل من عائلة زوجي و إلى جدي وجدتي إلى زوج أمي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه ،إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله أن يجزينا خير الجزاء وأن ينفعنا.

شـــكـــر و عـــرفـــان

الحمد والشكر قبل كل شيء لله عزّو جل الذي وفقني في إتمام هذا العمل البسيط ثم
الشكر لكل موضفي كلية الحقوق والعلوم السياسية وأخص بالذكر الاساتذة لما قدموه طيلة
خمس سنوات ،لهم كل الشكر والإمتنان
كما أتقدم بأسمى عبارات الشكرو التقدير للمشرف الأستاذ "بوسحبة جيلالي"
لما قدمه من عون ونصح وإرشاد والتفاني في العمل
دون أن ننسى اللجنة المشرفة، فكل التقدير و الشكر لهم .

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

ف : فقرة

ص : صفحة

دج : دينار جزائري

ط : طبعة

مقـدمـــة

الطفل هو رمز مستقبل اي أمة تبتغي النهوض بمجتمعاتها، فهو طفل اليوم و مستقبل الغد، هو البذرة المستقبلية المنتظرة للأسرة و للمجتمع ،هو شريحة رخوة يمكن أن يصيبه ما يخافه المجتمع ان يصيبه، لذا توجب حمايته، واول من قدم أسمى صور الحماية والرعاية هي الشريعة الإسلامية، أقرت لهم بحقوق منذ ولادتهم إلى غاية بلوغهم وإلى أن يشوبون لقوله سبحانه وتعالى ((الْمَالُ وَ الْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الْدُنْيَا .....))[1]، و قوله ايضا عزوجل ((وَ يَطُوفُ عَلَيْهِمْ غِلْمَانٌ لَّهُمْ كَأَنَّهُمْ لُؤْلُؤٌ مَّكْنُونٌ))[2]، و قوله صلى الله عليه وسلم ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٌ عَنِ الصَّبِيُ حَتَى يَحْتَلِمُ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَى يَصْحُو، وَعَنِ الْمَجْنُونَ حَتَى يَفِيقَ))[3]، و الشريعة هي أول من ميزت بين الصغار و الكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزا كاملا، فيتكامل إدراك الإنسان عبر مراحل تبدأ بمرحلة انعدام الإدراك و حددها الفقهاء بسبع سنوات كاملة، وفي هذه المرحلة لا يعاقب الصبي، ثم مرحلة البلوغ الذي يكون بمظاهر الرجولة أو نضوج الأنوثة ،حيث يكون هنا الحدث مسؤولا عن أي جرم يرتكبه .

ومن هذا المنطلق فإن التعاليم الدينية و حتى القوانين الوضعية تفرض حق الطفل في الحماية بشتى الاشكال ،لأن الثروة الحقيقية هي هذه البذرة الإنسانية الطفولية وأن احاطتها بالضمانات من اهم الواجبات وأعظم المباديء التي تتبناها المجتمعات ،و مع إنتشار الأفات الإجتماعية صارت هذه الفئة الهشة الضعيفة عرضة لجرائم عديدة تشكل لهم تهديد صارخًا سواء في حياتهم وسلامة أجسامهم أوفي نفسيتهم و تربيتهم أو أخلاقهم و أمنهم بما يزيد من ظاهرة جنوح الأحداث، لذلك كان إهتمام المجتمع الدولي بحقوق

[1] – سورة الكهف ،الاية 46.

[2] – سورة الطور ،الاية 24.

[3]– رواه أبو داوود ، و إبن ماجه.

الطفل ليس فقط من خلال حمايته لحقوق الإنسان عامة و لكن من خلال حماية إجرائية خاصة تضمن توفير الحماية القانونية للاطفال.

و في مجال إعتبارهم معرضين لخطر الجنوح أو للجنوح يمكن التمييز بينهما، فالحدث الذي يقوم بسلوكات غير مجرمة قانونا ولكنها مخالفة لمبادئ و قيم المجتمع عندئذٍ يكون معرضا لخطر الجنوح، أما اذا صدرت منه أفعال مجرمة قانونا يكون قد دخل حيز التجريم مسميا بذلك جانحا و الجنوح بصفة عامة هو مجموعة الإنحرفات التي لا يستقبلها المجتمع و تؤدي حتما بمرتكبيها الى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم .

لقد اهتمت مختلف التشريعات من بينها المشرع الجزائري اهتماما قاطع بالحدث منذ صدور قانون العقوبات و قانون الاجرءات الجزائية إلى غاية وصوله لقانون حماية الطفولة لسنة 1972[1] ، و قانون حماية الطفل رقم 15_12 [2]،بحيث يدخل حيز الحماية من كونه ضحية الى توفير الحماية له كجانح ،في هذه الحالة الأخيرة استحدث المشرع مجموعة من الاجراءات الجزائية و نظاما قضائيا خاصا لمتابعة الحدث لتحقيق محاكمة عادلة ،تتماشى مع الاتفاقيات الدولية و الشرائع السماوية التي تكفلت بحمايته من أجل تربيته ومنع ظاهرة العود لديه[3].

و قد عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة بين المجرمين البالغين و الاحداث الجانحين او المعرضين لخطر الجنوح ،حيث قامت بتفريد اجراءات جزائية و أحكام قانونية خاصة من خلال إقامة قضاء خاص لمعالجة فضايا الاحداث لما يحتاجه

[1]–قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018، ص1.

[2]–قانون 12/15المؤرخ في 28 رمضان 1436الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3]–قروندة فاطمة بشرى، نفس المرجع، ص1.

الحدث من رعاية و عناية تتناسب مع مستواه العقلي ووضعه النفسي ،بالإضافة الى إقرار تدابير الحماية و التربية الملائمة لهم ، أملا في إصلاحهم و تهذيبهم و إعادة إدماجهم في المجتمع ،[1] وكل هذا تجسيدا للمواثيق الدولية انطلاقا من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29،والتي نادت كل الدول لتكريس قضاء مستقل عن قضاء البالغين في قوانينهم الداخلية وإتفاقية حقوق الطفل التي تهدف الى حماية المصلحة الفضلى للأطفال من خلال إرساء مجموعة من القواعد الواجب إحترامها في معاملة الأحداث الجانحين، بالإضافة إلى قواعد الامم المتحدة بشأن الأحداث المجردين من حريتهم المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة 1990/12/14، وبالحديث عن المشرع الجزائري فقد كان سباقا إلى الإهتمام بفئة الأحداث و تعهد بحمايتهم، إذ خصهم في الأمررقم 155/56الصادر بتاريخ 1966/6/8المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإجراءات متميزة ينفردون بها في حالة جنوحهم، و كذلك أخصهم بحماية بموجب الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة، والأمر 26/75 المؤرخ في 1975/9/26المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول، وكذلك الأمر رقم 65/75 المتعلق بحماية أخلاق الشباب، و كذا الأمر 64/75 المتضمن احداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، وفي الأخير حرص المشرع على جمع ولم النصوص الخاصة بفئة الأحداث سواء المتعلقة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي أو المجنى عليهم أو حتى الجانحين في قانون واحد سبق ذكره ،و هو

[1]– بايو راضية،خصوصية الاجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد بوضياف،مسيلة 2015 /2016 ،ص أ_ب .

ماتجسد فعلا بصدور القانون 12/15المؤرخ في 2015/07/19المتعلق بحماية الطفل الجزائري [1] .

الملاحظ اليوم ان جداول محاكم الأحداث سواء على مستوى التحقيق أوالحكم تعرف عددا كبيرا من القضيا المتنوعة و تعقدها أحيانا و مهو ما دفع بالكثير الى دق ناقوس الخطر بخصوص هذه الفئة ،الأمر الذي ألزم القيام بدراسات تحليلية لمعرفة الأساليب الجزائية و الأجرائية للحدث اثناء جميع مراحل الدعوى العمومية بدءًا بمرحلة المتابعة الى مرحلة التحقيق وصولا الى مرحلة المحاكمة، والمعاملة التي يخص بها سواء في المؤسسات العقابية أو في مراكز الأحداث و حتى أثناء تنفيذ مختلف التدابير، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي: فيما تتجلى الحماية الإجرائية التي خصَّها المشرع الجزائري لفئة الأحداث في جميع مراحل الدعوى العمومية ؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا دراسة هذا الموضوع كما يلي :قسمنا الدراسة الى فصلين تناولنا في الفصل الأول الإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق مع الحدث و ذلك من خلال ثلاث مباحث، الأول خصصناه للحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث التمهيدي و ذلك من خلال مطلبين، الأول لإختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث أما الثاني التصرف في نتائج البحث التمهيدي، أما المبحث الثاني فخصصناه للحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق و قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول إجراءات التحقيق مع الحدث أما الضمانات المقررة لحماية الحدث اثناء التحقيق فتناولناها في المطلب الثاني، وأخيرا في المبحث الثالث درسنا فيه التدابير و الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق و طرق الطعن فيها في مطلبين مستقلين الأول يتضمن التدابير الصادرة أثناء التحقيق و المطلب الموالي خصصناه للطعن في التدابير المؤقتة و

[1] – بايو راضية ،مرجع سابق،ص ب.

الأوامر الصادرة عن جهات التحقيق،أما الفصل الثاني درسنا فيه حماية الاحداث أثناء المحاكمة مقسم إلى مبحثين، الأول اختصاصات هيئات الحكم في قضايا الأحداث الذي ينقسم بدوره إلى مطلبين، اختصاص محكمة الأحداث ثم تشكيل هيئات الحكم على الترتيب و المبحث الثاني تحت عنوان سير المحاكمة الأحداث تناولنا فيه الضمانات الإجرائية المقررة للحدث أثناء المحاكمة في المطلب الأول اما سير جلسة الحكم بالنسبة للأحداث في المطلب الثاني، وفي الأخير تناولنا في المبحث الثالث الحكم الصادر في مواجهة الحدث، المطلب الأول أنواع الأحكام الصادرة في مواجهة الحدث أما مرحلة ما بعد المحاكمة فخصصناها في المطلب الثاني .

وتتمثل أهمية الدراسة في دراسة و تحليل مختلف النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري من اجل حماية الحدث من مختلف الإعتداءات والانتهاكات التي قد تتطاول على حقوقه، سواء كان الحدث جانحا او في حالة خطر، وأيضا من خلال تتبع مدى نجاعة الإجراءات التي يخضع لها الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية من مرحلة البحث التمهيدي إلى غاية مرحلة المحاكمة و صدور الحكم النهائي وتنفيذه، مرورابمرحلة التحقيق والتي تختلف عن القواعد العامة الواردة بشأن المجرمين البالغين .

اخترنا هذا الموضوع في كون أن الأحداث يمثلون طاقة بشرية لكل المجتمع، ولأن الله تعالى في قوله ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُنْيَا)) بيَّن سعادة الدنيا بوجود أطفالنا، فهم فلذات أكبادنا فمن منا يرضى أن تدنس زينته، أو يصاب طفله بمكروه؟ ومن منا لا يرضى أن يعيش أطفاله حياة هادئة يحميها القانون كلما تعرض للخطر،و موضوع الحدث هذا تناوله عدة باحثيين بتركيزهم على الجانب الإجتماعي متغاضيين عن الجانب القانوني الذي يبين طريقة وكيفية التحقيق مع الحدث و كيف تتم محاكمته أو الإجراءات والضمانات الممنوحة له .

كما أن جنوح الأحداث مشكلة من أهم المشاكل الإجتماعية نظرا لخطورتها على الحدث، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة ،فكم يؤلم النفس منظر أطفال يانعين في مقتبل العمرو هم يحملون بين اصابعهم سجائر التبغ و الشرر يتطايرمنها و حتي استهلاك البعض لمواد مخدرة تذهب بعقولهم ،لذلك كان من اللازم معرفة أسباب هذه الإنحرافات وارتكاب الجرائم، والى جانب ذلك كله معرفة القواعد القانونية المقررة لحماية هذه الفئة من المجتمع.

والغرض من هذه الدراسة هو التركييز و تسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الحدث جنائيا والوقوف على مدى استيفائها للحقوق ،بغية لفت نظر المسؤولين الى خطورة المساس بها، لضمان حماية جزائية تكفل للأطفال الأمن على حياتهم وتصون أعراضهم وأخلاقهم .

ولدراسة هذا الموضوع لابد من إتباع المنهج التحليلي و ذلك من خلال تحليل وتفسير مختلف النصوص القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري لفئة الأحداث .

الفصل الأول

الإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق مع الحدث

تمهيد

تبيّن القواعد القانونية و الاصول الإجرائية كيفية العمل على ملاحقة المجرمين، و ذلك من أجل الحفاظ على الحقوق المكفولة دستورياً و لضمان عدالة قضائية منصفة، فكان من الجدير وضع القواعد الإجرائية الكفيلة بحماية الحدث من خلال الإجراءات الخاصة التي يخضع لها الحدث في جميع مراحل الدعوى العمومية، وبالنظر لما أقرّه المشرع من قواعد إجرائية تتناسب من حيث طبيعتها و السن وقت جنوح الحدث، والمتلائمة مع شخصيته، ونظرا للطبيعة المتميزة التي تميّز هذه الفئة الطفولية .

وإهتمت التشريعات الجزائية بحماية الحدث سواء كان في خطر معنوي او كان فاعلاً أو ضحية، وإمتدت هذه الحماية الى الحماية الإجرائية للحدث وخصّه بقواعد إجرائية خاصة في كافة مراحل الدعوى، وفي حالة عدم وجود نص خاص يتم الرجوع الى القواعد العامة.

وفيما يلي سنتناول سياسة المشرع الجزائري في مجال معاملته و حمايته للأحداث ونبين الخصومة الخاصة الإجرائية في مرحلة البحث التمهيدي في المبحث الاول، ثم ننتقل الى الإجراءات المتبعة في التحقيق سواء كان الحدث معرض لخطر معنوي أو كان جانحا في المبحث الثاني, اما التدابير المؤقتة والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن فيها سنتناولها في المبحث الثالث.

المبحث الأوّل :الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث التمهيدي

في مجال الأحداث الجانحين وحسب الاصل في معظم التشريعات ،فإنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في هذا المجال وعليه فضابط الشرطة القضائية ذو الإختصاص العام هو الذي يباشر سلطاته بالنسبة للأحداث ،تماما كما هو الحال بالنسبة للبالغين.

دعت الإتجاهات الحديثة لخلق سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث، ذلك أن التجربة دلت على ان الشرطة العادية تتعامل مع الحدث بنفس المعاملة مع البالغين، والتي تتسم بالشدّة والقسوة والجزم وهو مالا تقتضيه معاملة الحدث .[1]

ولقد بدأ التفكير على مستوى الصعيد الدولي على تخصيص جهاز شرطة الأحداث واستحداثه عندما بادرت منظمة الشرطة الجنائية (الأنتربول)في عام 1947 بالدعوة الى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث ، مع المطالبة بالدور الأساسي لهذا الجهاز والمتمثل في علاج الاحداث الجانحين ووقاية الاحداث المعرضين لخطر الجنوح [2]، وهو ما جاء في قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الاحداث التي أوصت على إنشاء وحدات شرطة خاصة للأحداث مع الحرص على تدريبهم وتلقينهم كيفية تعاملهم مع الأحداث، من خلال دروس خاصة في مجال المعاملة مع الأحداث [3].

---

[1]– سمية بوعزيز،المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014–2015،ص59–60.

[2]– براء منذر عبد اللطيف ،السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،دراسة مقارنة ،ط1 ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،2009،ص87.

[3]– المادة 12 ،من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الاحداث ،الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/11/29 والمتضمنة "إن ضباط الشرطة القضائية الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث ،أو الذين يخصصون للتعامل معهم او الذين يتولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث يجب أن يتلقوا تعليما و تدريبا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه ،وينبغي انشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبرى".

وبالرجوع الى التشريع الجزائري فإنه على عكس قواعد الأمم المتحدة، فلا نجده نصَّ أو خصص جهاز للبحث والتحري مستقل عن الضبطية القضائية وإنما لهذه الأخيرة اختصاص عام على كل الجرائم وكل فئات المجتمع بما في ذلك فئة الأحداث، وبالتالي فالضبطية القضائية وحدها تقوم بالبحث والتحري عن الجرائم المرتكبة، لكن المشرع الجزائري بالمقابل خصصّ فرقاً ضمن ادارات الشرطة العامة لحماية الأحداث بمقتضى المنشور الصادر عن مديرية الأمن الوطني بتاريخ 15 مارس 1982.

لذلك عندما تكتشف الضبطية القضائية وقوع جريمة او وصل إلى علمها بها عن طريق الشكوى أو البلاغ، تقوم بأداء واجبها في مجال البحث والتحري في الجريمة ومرتكبيها في حدود اختصاصاتها، وعند خلاصها من هذه المهمة ترسل ملف القضية الى وكيل الجمهورية الذي يعتبر مدير نشاطها في دائرة إختصاصها وذلك طبقا لنص المادة 36 من ق.إ.ج [1] .

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث في إطار اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث في المطلب الأول والمطلب الثاني خصصناه لتصرف ضباط الشرطة القضائية في نتائج البحث التمهيدي.

المطلب الأول : اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث

حدد المشرع الجزائري في المادة 14من ق.إ.ج الأشخاص الذين يمنحون صفة الضبط القضائي ،وبإعتبار انه لم يضع نصوصاً خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي يستنتج ان الضبطية القضائية هي التي تقوم بالبحث و التحري على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وفقا للقواعد العامة .

[1]– الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

الفرع الأول : إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث

إن أول اجراء جزائي في الدعوى العمومية عادة ما يبدأ بمرحلة البحث والتحري وهي مرحلة يتم فيها اكتشاف الجريمة و جمع الإستدلالات بشأنها وتتولى هذه المهمة أصلا الضبطية القضائية[1]، و تمارس الشرطة القضائية وفي حدود إختصاصها كل الإجراءات المنصوص عليها قانونياً، حيث يستخلص من النصوص القانونية المعمول بها أن المكلفون قانونا بمهمة البحث والتحري والذين يقع على عاتقهم مسؤولية ذلك وفق القواعد العامة هم ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 من ق.إ.ج .[2]

ومن نص المادة 12فقرة 1-2-3 ، المادة 13و المادة 17والمادة 18نستخلص أن أعمالهم في ميدان الأحداث لا تخرج عن القواعد العامة وهي تلقي الشكاوي و البلاغات وجمع الاستدلالات[3].

أولا : تلقي الشكاوي و البلاغات

اوجبت المادة 17من ق.إ.ج على ضباط الشرطة القضائية تلقي الشكاوي و البلاغات التي تصل إلى علمهم بشأن إقتراف جريمة في الحدود المقررة قانوناً والمحددة بموجب نصوص خاصة مدونة في قانون الإجراءات الجزائية، ويباشر ضباط الضبطية القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 يتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع

[1]- محمد الطالب السنية ،اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2013-2014 ،ص 71.

[2]- عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،التحري والتحقيق،دار الهومة للنشر والتوزيع بوزريعة ،الجزائر،ص 206 .

[3]-زيدومة درياس،حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة ،ط1،2007،ص 61.

الإستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية [1]، والمقصود بالإبلاغ هو الإخبار على وقوع جريمة بغرض البحث والتحري عن مرتكبيها سواء كانوا معلومين أو مجهولين، احداثا او بالغين، وذلك بأية وسيلة من وسائل التبليغ باعتبار أن هذا الأخير لا يشترط اي إجراء أو شكلية محددة فقد ترك المشرع الجزائري المجال مفتوح للتبليغ، قد يكون شفهيا أو كتابيا أو بالهاتف شريطة احترام مبدأ سرية الإجراءات .[2]

فالشرطة القضائية العادية وفرق حماية الطفولة وخلايا الأحداث والمندوبين المكلفين بحماية الأحداث، هم الذين يتلقون الشكاوي والبلاغات باعتبارهم المعنيين والمكلفين بحماية ووقاية الأحداث من الإنحراف أو التعرض له [3]، وبالرغم من تخصص هذه الفرق لم يتقلص دور الضبطية القضائية في مجال حماية الحدث، واعتبرت الفرق مجرد تنظيمات داخلية في إطار الأمن الوطني والدرك الوطني، وابقت للضبطية القضائية كامل الإختصاص للقيام بدورها المتمثل في أعمال البحث التمهيدي وفق الضوابط المقررة لمتابعة الحدث ووفقا للقواعد العامة لإجراءات البحث والتحري .[4]

وبتحليل نص المادة 18 من ق.إ.ج[5]، توصلنا الى انها تلزم ضباط الشرطة القضائية بعد علمهم بالوقائع المشكّلة للجريمة بمختلف انواعها وتكييفاتها، بتحرير محاضر على

---

[1]– قروندة فاطمة بشرى، مرجع سابق،ص28

[2]–جيلالي بغدادي ،التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية،الديوان الوطني للأشغال العمومية،ط1،الجزائر سنة 1999،ص 24.

[3]–انشات هذه الفرق بموجب منشور صادر عن المديرية العامة للأمن الوطني الصادر بتاريخ 15مارس 1982المتضمن تاسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة، تنشأ على مستوى أمن كل ولاية وتباشر مهامها في كافة دوائر اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للأحداث المنحرفين والمعرضين لخطر الجنوح، وانشات خلايا حماية الأحداث على مستوى الدرك الوطني بمقتضى لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24جانفي 2005،بغرض التكفل بفئة الأحداث المعرضين لخطر الجنوح
منقول عن (بايو راضية ،ص4،ص5)

[4]– بايو راضية ،مرجع سابق ،ص5

[5]– أنظر المادة 18من قانون الإجراءات الجزائية .

أعمالهم ومعايناتهم وان يتصرفوا دون تمهل بكل ما وصل اليهم، وذلك بعد إخطار رئيس الجمهورية .

ثانياً : جمع الإستدلالات

مُنح لضباط الشرطة القضائية صلاحيات واسعة من طرف المشرع الجزائري في مجال الحصول على الإيضاحات المتعلقة بالجرم او الجريمة وذلك باستعمال كل الأساليب القانونية فطرق الإستدلال بالنسبة للبالغين او بالنسبة للأحداث الجانحين او الذين هم في خطر معنوي لم يحصرها المشرع الجزائري بنوع محدد وبسن محدد لمرتكبي الجرائم، فواقعيا نجد أن الطرق المستعملة في ميدان الاحداث تختلف عن تلك التي تتبع بالنسبة للبالغين .

مرحلة الإستدلال عبارة عن "مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة لتحريك الدعوى العمومية الجزائية وتهدف الى جمع المعلومات والإستخبارات والبيانات والإيضاحات بشأن جريمة وقعت او على وشك الوقوع، من أجل أن تقوم سلطة التحقيق بناءاً عليها باتخاذ القرار بتحريك الدعوى الجزائية أو عدم تحريكها، وهكذا تعد عملية جمع المعلومات والإيضاحات الخاصة بالحدث الجرمي بطريقة مشروعة وهي تلك التحريات التي يتم بها ميلاد محضر جمع الإستدلالات، أي اعداد العناصر اللازمة للبدأ في التحقيق الإبتدائي ".[1]

وكما سبق القول القانون لم يحدد طرق جمع الإستدلالات، فهي متروكة لتقدير رجال الضبطية القضائية مع احترام القاعدة العامة التي تقضي بعدم المساس بحرمة المساكن وحرية الأشخاص.

بمجرد تلقي ضابط الشرطة القضائية بلاغا أو شكوى عن وقوع جريمة من حدث سواء كان التبليغ من الحدث الجانح نفسه أو الضحية أو من الأولياء أو من ضبط الحدث أثناء التدخل أو من أي شخص مجهول، فإنه يقوم بوظيفتين متناسقتين : يباشر الإستدلالات

[1]– بايو راضية،مرجع سابق ،ص6 .

بالإنتقال الى مكان الجريمة أو مكان تواجد الحدث في حالة خطر وفي الوقت ذاته يخطر والدي الحدث أووصيه أو حاضنه وفق ما تقتضيه العدالة من وسائل الإخطار، ويلتزموا ضباط الشرطة القضائية عند سماع الحدث بحضور ممثله الشرعي .[1]

غالبا ما يتعذر على الشرطة القضائية الحصول على عنوان والدي الحدث بعد تعمده اخفاءه ،والسؤال الذي يبقى مطروح هل يمكن سماع الحدث دون وليّه من طرف ضباط الشرطة القضائية ؟

عمليا في حالة رفض الحدث بالإدلاء بعنوان والده أو المسؤول القانوني عنه، تلجأ عادة الضبطية القضائية الى سماعه بحضورمساعدة اجتماعية تابعة للمجلس الشعبي البلدي، وإذا اصرّ الحدث على عدم الإدلاء بعنوان وليّه فإن تلك المساعدة الإجتماعية تتبعه وتكون معه في جميع مراحل الدعوى الى غاية صدورالحكم بالتدبيرأو العقوبة [2]، وسماع الحدث المراد منه هو معرفة الظروف المحيطة بالطفل والتي دفعته للوصول الى حافة الجرم، وتظهر خبرة ضابط الشرطة القضائية في ميدان الأحداث في مدى جمع الأدلة وكشف وقائع وملابسات الجريمة مع اقناع الحدث أن دوره هو فقط لحمايته من الخطرالذي قد يتعرّض له.

البحث التمهيدي ايضا قد ينصب على اكتشاف الظروف الاجتماعية والحالة النفسية للحدث الجانح دون سؤال الضبطية القضائية المتعلق بالجريمة، لأنه قد يتحول البحث التمهيدي الى تحقيق قضائي وهومايتنافى مع اختصاص ضباط الشرطة القضائية الذي يجب أن يتقيد بنصوص القانون مع مراعاة حقوق الإنسان واستبعاد أساليب الاكراه والضغط على نفسية الحدث.

[1]– ما أوجبته المادة 55 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[2]– زيدومة درياس،حما ية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مرجع سابق،ص65.

يمنع على الضابط التعامل مع الحدث بخشونة مهما كانت سلطاته الواسعة في جمع الاستدلالات حول حالة الحدث، إلا انها تبقى مقيدة بالضمانات التالية :

1. مراعاة حقوق الإنسان وحريته.
2. جواز الإستعانة بمدافع في مرحلة جمع الإستدلالات .
3. وجوب تحريرمحضر جمع الإستدلالات .[1]

تعتبر الدقة والسرعة في هذة المرحلة من العمل عاملا لإكتشاف النوايا الخطيرة الكامنة في نفسية الحدث، وهذا ما يساعد القاضي في اتخاذ التدابيرالإستعجالية المناسبة سواء بالنسبة للحدث الجانح او المعرض لخطر الجنوح .

الفرع الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث

إن عناصر الشرطة القضائية عند تحرّيها عن الجرائم ومرتكبيها يستلزم تمكينها بوسائل تساعدها على تقصي الحقيقة وكشف الملابسات المتعلقة بضروف ارتكاب الفعل الاجرامي، فقد يضطر ضباط الشرطة القضائية الى القبض على الأشخاص وتوقيفهم للنظر لمدة معينة او الاستيقاف بغرض التحقق من الهوية واستفسار ما اذا كان لهم علاقة بالجريمة، التي غالبا ما يحاول الأشخاص كتمها سواء كانت العلاقة مباشرة او غير مباشرة[2].

ما نستنتجه أن المشرع الجزائري لم يخصّص معاملة استثنائية للحدث المشتبه فيه في مرحلة البحث وإنما يخضع لنفس المعاملة الاجرائية للبالغين بغض النظر عن خطورتها، من إجراء استيقافي الى توقيفه للنظر.

[1] – زيدومة درياس،نفس المرجع،ص66.

[2] –كربوش رقية ،سلطات الشرطة القضائية بين الفعالية واحترام الحقوق والحريات ،مذكرة لنيل شهادة الماسترتخصص قانون جنائي،جامعة الطاهر المولاي،سعيدة ،2018–2019،ص27.

1_ التوقيف للنظر [1]

يندرج اساس التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث من خلال القانون 12/15 [2]، المتعلق بحماية الطفل الذي نظم نظم أحكامه واستحدثهم بموجب القانون السابق، ذلك ان المشرع الجزائري لم يخصص تقنين له (للتوقيف للنظر)بموجب قانون الإجراءات الجزائية .

ويُعرّف التوقيف للنظرعلى أنه "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضابط الشرطة القضائية، يقيد به حرية الفرد المراد توقيفه او تحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك ،وهو إجراء يصح في البحث التمهيدي والجرائم المتلبس بها والإنابة القضائية"[3].

في هذا الصدد تنص المادة 48 من القانون 12/15 على "لا يمكن ان يكون محل توقيف للنظرالطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر(13) سنة المشتبه في ارتكابه او محاولته

---

[1]–هناك إجراء آخر يسمى الإستيقاف يتمثل هذا الإجراء في ايقاف شخص راكبا أو راجلا ،بالغا أو حدثا،ذكراأو انثى لسؤاله عن إسمه ومهنته ومحل إقانته ووجهته،بشرط أن يضع الشخص المستوقَف نفسه طواعية واختيار موضع الشك مما يجعل المستوقِف يتدخل للتحري عنه وإظهارحقيقة محل الشك والريب،ورد هذا المصطلح في مختلف القوانين على سبيل الإستخلاص والإستنتاج و منها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 من مادته 22/ف3،وورد ايضا في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في مادته 8/ف1وعرفته أيضا محكمة النقض المصرية وفي هذا الصدد يرى عبد الله اوهايبية أن الدعوى الى ضمانات الحرية الفردية وعدم التعرض للأفراد في تنقلهم وتجوالهم لا يجب ان يكون سببا لإهدار المصلحة العامة بإخلاء سبيل مشتبه فيه وضع نفسه موضع الشك من جهة وعجز عن إثبات هويته من جهة اخرى،خاصة وأن الإقتياد في هذه الحالة عبارة عن تعرض مادي،ولا يعد قبضا بمعناه القانوني الا أنه يجب ألا تطول مدة الإستيقاف أكثر ما يقتضيه إثبات هوية الشخص وفي اعتقادنا أربع ساعات كافية جدا لإثبات هوية المتهم خاصة مع تقدم وسائل الإتصال وتعددها

(زيدومة درياس،ص74–75)

المشرع الجزائري لم ينظم الإستيقاف بمختلف جوانبه باعتباره إجراء من إجراءات التحري،إلا أنه لا يمنع من إستيقاف كل شخص وضع نفسه طوعيا موضع الظن والريب هذا المستخلص من المادة 50من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–القانون 12/15 المتضمن حماية الطفل،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد39،سنة 2015.

[3]–عبد الله اوهايبية،ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال ،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر ،ط1، 2004 ،ص165.

ارتكاب جريمة "،وفي نفس الشأن جاءت المادة 49 نفس القانون[1] ، لتبين ضرورة تبرير التوقيف للنظر بالنسبة للحدث الذي يبلغ سن ثلاثة عشر(13) الى وكيل الجمهورية.

من هاتين المادتين المادتين نستخلص شروط التوقيف للنظر المتعلقة بالطفل حماية له وهي :

- الا يقل سن الطفل عن 13 سنة .
- تقديم تقرير فوري الى وكيل الجمهورية بخصوص دواعي التوقيف للنظر.
- الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات و الجنايات .[2]

القول الأصح ان التوقيف للنظر هو إجراء استثنائي يُلجأ اليه كطريق في أقصر فترة زمنية ممكنة، وهو ما بينته المادة 49 من القانون 12/15 والتي نصت على أن لا يبرر الرجوع الى هذا الاجراء إلا إذا قُدمت دلائل قوية تدل على إرتكاب الحدث لجريمة او محاولته ارتكابها أو ضرورة تقتضيها مقتضيات التحقيق الإبتدائي[3] .

وأقرت المادة 38 الفقرة (ب)من اتفاقيات حقوق الطفل هذا الإجراء وكذا قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وجاءت القاعدة 10 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث لتبيّن ما يجب المبادرة اليه في حالة تم وضع اليد على الحدث، ونجد ان الميثاق العربي لحقوق الانسان نص على أنه "لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه او إعتقاله تعسفا بغير

[1]–انظر المادة 49من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[2]–يزيد بوحليط ،الضمانات الاجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية،جامعة قالمة،الجزائر،العدد24،جوان 2018،ص213 .

[3]–بايو راضية ،مرجع سابق ،ص10.

سند قانوني، ولا يجوز حرمان اي شخص من حريته للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفا وطبقا للإجراء المقرر فيه ".[1]

ونصت المادة 9 من من الإعلام العالمي لحقوق الانسان عاى أنه "لا يجوز إعتقال أي انسان او حجزه تعسفا [2]، من هذه المواد نجد ان للحرية الفردية مكانة هامة بحيث تجعل كثرة الحديث في مجال الإجراءات الماسة بها، كالتوقيف للنظر وعدم اللجوء اليه الا في الحالات المقررة في القوانين ووفقا لاجراءات محددة .

جاءت المادة 9 ف 1و2 لتأكيد ما تم التوصل إليه في الفقرات السابقة والتي نصت على أنه "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أوإعتقاله تعسفيا، ولا يجوز حرمان أحد من حريته الاّ لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر، كما يتم تبليغ أي شخص موقوف بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه ".[3]

وفي الأخير نجد أن لحرية الفرد اهمية عظمى مما توجب تسليط الضوء على الإجراءات المخلة و المقيدة لها والتي اصبحت من اهتمام المشرع خاصة في إجراء التوقيف والذي بدوره أقرّ شروط للجوء إليه و اقرّ اجراءات خاصة .

أ_ الأشخاص الذين يجوز توقيفهم من طرف ضباط الشرطة القضائية

لم تحدد النصوص التشريعية السن القانونية التي يجوز فيها توقيف الأشخاص للنظر، مما يستنبط ان الأحداث الجانحين يجوز توقيفهم للنظر وهو بذلك لم يفرق بين الحدث او

[1]–المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الانسان ،معتمد من قبل المحكمة العربية السادسة عشر ،استضافتها تونس 23 /2004/5والمصادق عليه من طرف 10دول من بينها الجزائر .

[2]–الاعلان العالمي لحقوق الانسان،المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1948/12/10.

[3]–المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،عرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعيةالعامة للأمم المتحدة ،المؤرخ في 1966/12/16 .

البالغ، ولم يفرق من حيث تدرج السن بالنسبة للأحداث وايضا لم يحدد الجريمة التي تستوجب التوقيف للنظر،مع ان هذا الإجراء له أن يؤثر في نفسية الحدث خاصة في مراحلهم الاولى من حياتهم[1].

إلاّ انه بصدور القانون 12/15 المؤرخ في 15يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،المشرع الجزائري تدارك هذا القصور والمساواة بين فئة الحدث والبالغين من خلال إجراء التوقيف للنظر، حيث جاءت فيه نصوص تنظم هذا الإجراء وكذا تحديد السن الخاصة بالحدث، وهو ما جاء في المادة 48 من نفس القانون لايمكن بأي حال من الأحوال ان يكون محل توقيف للنظر الحدث الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره .

لذلك فإن الحدث المشتبه فيه لارتكابه جنحة او جناية لا يجوز توقيفه للنظر مطلقا مهما كان الجرم المرتكب اذا لم يتعدى سنة الثالثة عشر.

بالنسبة للحدث الذي يتعدى سنة الثالثة عشر فإن المشرع أجاز إخضاعه لإجراء التوقيف للنظر بشرط توفّر معيار السن ودلائل أخرى متعلقة بالجريمة تكون خطيرة، كما يمكن لضابط الشرطة القضائية اتخاذ هذا الإجراء دون ان يحصل على الموافقة المسبقة من النيابة العامة أو قاضي التحقيق اومن قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث اومن قاضي الأحداث [2]، وذلك واضح من نص المادة 49 من قانون حماية الطفل التي أوجبت على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع وكيل الجمهورية بإجراء التوقيف للنظر مع تقديم تقرير عن دواعي اتخــاذ هـذا الإجراء.[3]

---

[1]–زيدومة درياس ،مرجع سابق ،ص83–84..

[2]–زيدومة درياس،مرجع سابق،ص86.

[3]–عكس ماذهب اليه المشرع الفرنسي م 4 المعدلة من قانون الأحداث التي بمقتضاها لا يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيف الأحداث الا بعد الحصول على الموافقة تحت رقابة النيابة العامة او قاضي التحقيق او قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث .

ب- تحديد مدة التوقيف للنظروتمديدها.

1-مدة التوقيف للنظر:

احتراما لحقوق الحدث وتماشيا مع ما ندّدت به مواثيق حقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الطفل،فالمشرع الجزائري حدد مدة التوقيف للنظر بالنسبة للحدث وحصرحالات تمديده من أجل تفادي احتجاز الحدث لمدة طويلة تعسفياً.

بالعودة الى قانون 12/15المتعلق بحماية الطفل والمادة 49 منه ،نجدها نصت صراحة على أن مدة التوقيف للنظرلا تتجاوز 24 ساعة ولا يتم اللجوء اليه الا وفق حالات محددة حصرا وهي الجنح التي تشكل اخلال بالنظام العام وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها 5 سنوات حبسا او في الجنايات [1] .

2- تمديد التوقيف للنظر:

نجد أنه لضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء التحقيق الإبتدائي بعد إنتهاء مدة التوقيف للنظران يطلب من وكيل الجمهورية او قاضي التحقيق تمديد هذه المدة، وفقا للمواد 141،51،65 من ق إ ج بحيث ان المادة 49 فـ3 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل اجازت لضابط الشرطة القضائية تمديد توقيف الحدث للنظر وذلك وفق الشروط والكيفيات الواردة في ق إ ج، حيث كل تمديد يجب الا يتجاوز 24 سا في كل مرة .[2]

ج- مكان التوقيف للنظر :

يكون مكان توقيف الحدث للنظر على مستوى وحدات الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية أو وحدات الدرك الوطني، وعادة ماتكون في شكل غرف مهيأة تسمى

[1]-في القانون الإجراءات الجزائية سابقا كان التمييز منعدم بالنسبة لمدة التوقيف بين الأحداث و البالغين ففي كلا الصنفين حددت المدة ب48سا وهي مدة طويلة مقارنة مع القوانين الأخرى.

[2]-انظر المادة 49 فـ4 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل .

"غرف الأمن"[1]، مما يقتضي وجود الحدث الموقوف للنظر في مكان لائق ومناسب لشخصيته كإنسان او كمشتبه فيه.

من خلال العلاقة بين السلطة القضائية والشرطة القضائية والتعليمات الوزارية المشتركة بينهما في مجال الإدارة والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، فإنها أقرت جملة من الشروط الواجب مراعاتها في هذه الاماكن ومن بينها سلامة الشخص وأمنه وصحته وكرامته كموقوف للنظر ومن أهمها الفصل بين البالغين والأحداث، والذي جاء في نص المادة 52ف4 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل حيث نصت "يجب ان يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الأنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وان تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية ".

د- ضمانات الحدث خلال التوقيف للنظر :

لقد منح المشرع الجزائري الحدث مجموعة من الضمانات أثناء توقيفه للنظ، والتي يلزم على ضابط الشرطة القضائية اخباره واعلامه بهذه الضمانات او الحقوق التي أقرّها له القانون .

1_ حق الحدث في الإتصال بعائلته وزيارتها له :

لقد جاءت المادة 50من قانون حماية الطفل الجزائري مبيّنة للضمانات التي يتمتع بها الحدث والتي نصت على "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف الطفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وان يضع تحت تصرف الحدث كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية "، ووفقا لنص المادة فإن المشرع اقرّ وجوب وضع تحت تصرف الحدث الموقوف

[1]-دليلة ليطوش،الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،جامعة الإخوة منشوري ،قسنطينة ،2008-2009،ص103.

للنظر كل وسيلة تمكنه من التواصل مع عائلته ولم يشترط في ذلك وسيلة معينة[1]،وللعائلة الحق في زيارته دون ان يكون لضابط الشرطة القضائية الحق في منعها من زيارته او منعه من الإتصال بهم كونها ضمانة من ضمانات الموقوف للنظرولا يجوزالمساس بها وله ان يستفيد منها استفادة حقيقية [2].

2-الفحص الطبي:

يعتبر الفحص الطبي أهم ضمانة من الضمانات التي يستطيع بها الشخص الموقوف للنظر إثبات انه تعرض للتعذيب و الإعتداء وهو ماكفله دستور2020 في مادته45/ف 5 حيث جاءت ".....وعند انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك على ان يعلم بهذه الإمكانية ".

وايضا من خلال الفقرة الثانية منه ذكرت "الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر" فهو إجراء وجوبي عند بدايته ونهاية هذا الإجراء، والذي يقوم بالفحص طبيب يمارس نشاطه في دائرة إختصاص المجلس القضائي وذلك اما عن طريق تعيينه من قبل الممثل الشرعي للحدث وفي حالة تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية .[3]

كذلك يحق لوكيل الجمهورية ان يعين طبيبا لفحص الحدث سواء من تلقاء نفسه او بناءً على طلب الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي، وذلك في اية لحظة من مدة التوقيف للنظر.[4]

---

[1]-بايو راضية ،مرجع سابق ،ص15.

[2]-فاطمة مبخوتي،التوقيف للنظر،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر ،2005-2008ص35.

[3]-المادة 51 /ف 2 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل .

[4]-المادة 51 /ف3 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل .

وتأكيدا على هذه الضمانة اوجب المشرع ارفاق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان.

3-تدوين المحضر:

إن الموقوف للنظر عند سماع اقواله لا بد ان يكون محاط بمجموعة من الظروف التي تضمن حماية كرامته الانسانية ورعاية القيم اللصيقة به، وصيانته لحرمته وكيانه المادي والمعنوي إذ لابد ان تنظم فترات سماع الحدث الموقوف كما يجب أن تتوسطه فترات لراحة الحدث [1]، وهو مانصت عليه المادة 52 من قانون حماية الطفل .

ويجب ان يكون المحضر حامل لتوقيع الحدث وممثله الشرعي أو يشار فيه الى امتناعهما، وكذا الأسباب التي استدعت توقيفه تحت النظر[2] ،وتجدر الإشارة الى انه عند سماع الحدث لابد ان يكون ممثله الشرعي موجوداً كما جاء في المادة 55 من القانون السابق ذكره وفي حالة تعذر وجوده يكون المحضر بوجود مساعدة اجتماعية تابعة للمجلس البلدي وهو ماتطرقنا اليه سابقا .

للمحضر وتدوينه أهمية كبيرة لأنها المادة الأولية للتحقيق التي تتولاه بعد ذلك جهة التحقيق فالواقع ان رجال الضبط الجنائي هم الممسكون بزمام الإستدلال التي هي تجميع لمادة التحقيق والتي يمهدها بعد ذلك لجهة التحقيق، بحيث تسهل مهمة التحقيق وتوصِل الى الحقيقة اذا كان الأساس، ذلك ان القاضي يناقش ويدقق جميع عناصر الاثبات في القضية

[1]-فاطمة مبخوتي ،مرجع سابق ،ص40.

[2]-تنص المادة 52/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على "يجب ان يوقع على هامش هذا المحضر بعد تلاوته عليهما،الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه الى امتناعهما عن ذلك ".

التي تحت يده، ومنه فإن لمحضر الإستدلال أهمية بحيث يقع القاضي في صورة أقرب الى الحقيقة [1].

4-حضو رمحامي :

يكون للموقوف الحق في اعتماد محامي من اللحظة التي يوقف فيها الشخص، فالمحامي يساعد الحدث امام الضبطية القضائية في كيف يدلي بأقواله خلال السماع هذا من جهة ومن جهة اخرى يقيد الضبطية ويمنعها من ممارسة اي اكراه أو ضغط من اجل الإدلاء او الإعتراف بمعلومات قد تظره [2].

وفي المادة 175من دستور2020 تكريسا لهذه الضمانة بما جاءت فيه "الحق في الدفاع معترف به، الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ".

وبالرجوع الى قانون حماية الطفل وبالضبط المادة 54 منه نجده أكد على هذه الضمانة باعتبارها ضرورة يقتضيها هذا الإجراء، وان حضور المحامي وجوبي لمساعدة الطفل المشتبه فيه وفي حالة عدم وجود محامي يقوم ضابط الشرطة القضائية فورا بإعلام وكيل الجمهورية من اجل تعيين محامي .

غير انه وبعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية وبعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر يمكن مباشرة سماع الحدث، حتى في حالة تعذر حضور المحامي وان حصل وتأخر المحامي تستمر اجراءات السماع عند وصوله [3].

---

[1]-هالة شعت ،الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الإستدلال ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العددالسابع،سبتمبر2015،ص43.

[2]-دليلة ليطوش ،مرجع سابق ،ص110.

[3]-انظر المادة 54/ف 3 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

تجدر الإشارة الى انه يمكن سماع الحدث دون حضور المحامي بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وأن يسمح بذلك في الحالات التي يكون فيها الفعل يشكل احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة54 في فقرتها الأخيرة شريطة ان يكون سن المشتبه فيه ما بين 16و18سنة وان يكون ذلك بهدف جمع أدلة او الحفاظ عليها والوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص [1].

المطلب الثاني :التصرف في نتائج البحث التمهيدي

المشرع الجزائري بالرغم من انه منح لضباط الشرطة القضائية مهمة تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الاستدلالات و تحرير المحاضر دون تفرقة بين البالغين والأحداث إلاّ انه ليس لهم الحق في التصرف في نتائج عملهم و إنما اوجبهم ارسال تلك المحاضر وكيل الجمهورية باعتباره المخول قانونيا حق التصرف في نتائج البحث التمهيدي [2].

يكون اختصاص وكيل الجمهورية في نتائج البحث والتحري في ثلاث حالات :

إما فتح تحقيق أو رفع دعوى أمام المحكمة أو الأمر بحفظ الأوراق ،وهوما جاء في المادة 36 ف 5 من ق،إ،ج[3].

[1]–يتم اتباع هذا الإجراء في حال ما إذا كانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الارهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات او بجرائم مرتكبة في إطار جماعة ارهابية .

3–زيدومة درياس،مرجع سابق ،ص101.

[3]–انظر المادة 36 /ف 5من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الأول : طلب فتح تحقيق

يقوم وكيل الجمهورية بطلب فتح تحقيق إما لقاضي الأحداث او قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وبناءاً على هذا الطلب يتم متابعة الحدث عند ارتكابه لجنحة او جناية [1].

كأصل عام يتم متابعة الحدث عن طريق النيابة العامة التي خول لها القانون ذلك في جرائم الجنايات أو الجنح بالرغم من ان بعض الإدارات يخول لها القانون الحق في رفعها مباشرة أمام القضاء .

بالرجوع الى قانون حماية الطفل في مادته 64 نجدها تبين ان التحقيق في قضايا الأحداث يكون وجوبي في الجنايات والجنح ،ففي الجنايات يتم طلب فتح تحقيق الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ولهذا الأخير ان يقوم بالتحقيق في الجنح استثناءً في حالة تشعب القضية، وللنيابة العامة ان تعهد لقاضي التحقيق لإجراء تحقيق بناءا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة [2]،ويحيل الحدث الى محكمة المخالفات مباشرة في حالة ارتكاب المخالفات [3].

نصت المادة 61 من القانون السالف الذكر أنه إذا كان مع الحدث فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في حالة ارتكاب جنحة، فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص بالحدث يرفعه الى قاضي الأحداث ليعلم بوجود بالغين وللتظيم بين عمله وعمل قاضي

[1]–زيدومة درياس،نفس المرجع ،ص102.

[2]–بايو راضية ،مرجع سابق ،ص19.

[3]–المادة 64من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الاحداث ".

التحقيق المكلف بالبالغين، ويجب على قاضي الأحداث ان يقوم بإجراء تحقيق سابق بمجرد ما تحال اليه الدعوى[1].

كما يمكن عن طريق الإدعاء المدني تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المتضررمن الجريمة امام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث في نفس إقامة الحدث، وفي حالة إرفاق الدعوى المدنية بالدعوى التي تباشرها النيابة العامة فإن الإدعاء يكون أمام قاضي الأحداث أو القاضي المكلف بالأحداث أو بقسم الأحداث [2].

الفرع الثاني :تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث

المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة رفع الدعوى أمام قسم الأحداث، في الجنح المتلبس بها [3]، وهو ماتطرقت اليه المادة 64/ف2من القانون 12/15"لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التسي يرتكبها الطفل"، أما بالنسبة للمخالفات وعلى عكس الجنح فإن النشرع الجزائري اجاز لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام قسم الأحداث، وهو ما تناولته المادة65 من القانون السالف الذكروبالتالي للمتضرر من مخالفة ارتكبها حدث ان يدعي مدنيا امام قسم الأحداث وطبقا للقواعد العامة [4] .

بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي، يطلب وكيل الجمهورية التدخل لحماية الحدث الموجود في خطر معنوي من قاضي الأحداث ،وهو ماجاء في نص المادة 65من قانون حماية الطفل، واجازت نفس المادة لقاضي الأحداث النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث المعرضين لخطر معنوي من تلقاء نفسه، وبذلك يجوز رفع الدعوى العمومية متى

[1]–بالقاسم سويقات،الحماية الجزائية للطفل في قانون الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة ،2011/2010،ص39.

[2]–انظر المادة 63 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل .

[3]–زيدومة درياس،مرجع سابق ،ص102.

[4]–بايو راضية ،مرجع سابق ،ص20.

كان الحدث معرضا للخطروفق الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون حماية الطفل وفي حالة ما إذا كانت القضية غير مرفوعة أمام قاضي الأحداث بواسطة وكيل الجمهورية فيوجب عليه ابلاغه دون ابطاء [1]، ومن هنا يتبين حرص المشرع على حماية الأحداث من خطر الإنحراف والجنوح .

الفرع الثالث : الأمر بالحفظ

إن النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية اذا تعلق الأمر بجريمة وقعت من شخص بالغ او حدث، فإنها بمجرد ما تنتهي من اجراءات البحث والتحري التي يجريها وكيل الجمهورية او بأمر منه للضباط الشرطة القضائية، يأمر بحفظ الأوراق والذي يعتبر اجراء إداري تتخذه النيابة العامة .

يتخذ هذا الإجراء السابق ذكره اذا رأت النيابة العامة انه لا فائدة من السير في الدعوى في حالة ان النتائج غير كافية او لا يمكن الإعتماد عليها في توجيه الإتهام فتأمر بحفظ الأوراق، وجوهر هذا الحفظ هو صرف النظر مؤقتا عن تحريك الدعوى العمومية وعن رفعها الى القضاء لعدم صلاحية الأمر، كما هو وارد في محضر جمع الاستدلالات لاللتحقيق ولاللعرض على القضاء2 .

حسب نص المادة 6 من ق،إ،ج فإن الأمر بالحفظ الذي يتخذه وكيل الجمهورية بوصفه سلطة جمع الاستدلالات له أسباب موضوعية واخرى قانونية[3]، وبما ان الإجراء

---

[1]–تنص المادة 38من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل على "يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية الى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه"

[2]–بابو راضية ،مرجع سابق،ص21.

[3]–الاسباب القانونية يقصد بها العقبات التي تحول دون قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مما يجعلها تصدر الأمر بالحفظ مثلا كعدم توفر اركان الجريمة او انقضاء الدعوى ،اما الاسباب الموضوعية هي التي مصدرها يتعلق بموضوع الدعوى ووقائعها من حيث معرفة الجاني وتوافر أدلة الإسناد ضده ومتى كانت الإدعاءات ضده صحيحة اولا تكون لها اهمية اولا .

اداري فإنه يجوز الرجوع عنه على عكس لو اعتبرنا هذا الإجراء قرار قضائي، بالإضافة الى انه ليس مسبوق بتحقيق ولذلك يمكن مواصلة تحريك الدعوى من جديد اذا وجدت تبريرات لذلك ،وبالتالي الأمر بالحفظ ليس ملزم للنيابة العامة فلها ان تعود او تعدل عنه دون قيود او شروط، فهو قرار قابل للإلغاء دائما وليس نهائي بل مؤقت قد يتغير اساسه او يزول، فيتعدل القرار حتى ولو لم يظهر اي دليل جديد ومن باب اولى اذا ظهر [1].

لقد كرس قانون حماية الطفل الوساطة في مادتي المخالفات و الجنح التي يرتكبها الاحداث الجانحين التي يتولى القيام بها وكيل الجمهورية او بتكليف احد مساعديه او احد ضباط الشرطة القضائية وذلك تحت اشرافه وإلا يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث الجانح، وهذا مانصت عليه المادة 110 من قانون حماية الطفل "يمكن إجراء الوساطة [2]، في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة او الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية ". ما يمكن الإشارة اليه ان وكيل الجمهورية لا يأمر بالحفظ او المتابعة بطريقة عشوائية وانما يكون بناءا على علم ومعرفة ودراسة معمقة للجريمة من حيث الظروف والوقائع، مع مراعاته لحقوق الأطراف ومصالح المجتمع.

من خلال ماتعرضنا اليه في حماية الأحداث في المرحلة الشبه قضائية، هوان معاملة الحدث ومعاملة المتهم البالغ لا تختلفان كثيرا عن بعضهما في مرحلة الاتهام ما عدا في بعض النقاط، وننوه الى ان قانون الإجراءات الجزائية لم يخصص نيابة خاصة بالأحداث، الامر الذي يقتضي انشاء شرطة خاصة تكون مستقلة عن مراكز ومصالح الأمن الوطني من حيث المقر، وهذا لمنع مخالطة الاحداث بالمجرمين البالغين وان يكون للشرطة القضائية من خلال مهامها طابع الحماية الذي يضمن حقوق الحدث في المعاملة القانونية والتي قد

[1]–فتيحة بعوني،السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري،مذكرة لنيل اجازة المدرسية العليا للقضاء ،الدفعة السادسة عشر ،2008/2007،ص30.

[2]–المادة 2 من قانون 12/15 عرفت الوساطة على انها "الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة وبين الضحية او ذوي حقوقها من جهة اخرى وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثارالجريمة والمساهمة في إعداد ادماج الطفل ".

تصلح الحدث من اللحظة الاولى [1] .

[1]–بايو راضية ،مرجع سابق ،ص23.

المبحث الثاني :الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق

طبقا لنص المادة 56 ف 1 من قانون حماية الطفل في الجزائر "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10سنوات "

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية .....الذي لحق بالغير"

ويختص قسم الأحداث .....في الجنايات التي يرتكبها الأطفال "

ومن هذا المنطلق فإن التحقيق في قضايا الأحداث امر وجوبي، والتحقيق هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الادلة والكشف عن الحقيقة قبل المحاكمة [1].

لا يجوز لوكيل الجمهورية احالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الإستدعاء المباشر ماعدا في مادة المخالفات [2].

التحقيق مع الحدث مفاده البحث في الواقعة الجرمية التي القيت عليه وجمع ادلة تثبت ارتكابه لها، بالإضافة الى ان للتحقيق مدلولا اخر غير الهدف وهو تجسيد فكرة الإهتمام بالشخص الحدث، والنظر الى الظروف والدوافع التي ادت الى ارتكاب الفعل المنحرف بشكل يجسد هذا الإهتمام، وهو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف (الجانح)والمتهم البالغ ومن المؤكد ان فئة الأحداث المنحرفين او المعرضين للجنوح هي مايُسعى اليه من خلال السياسة الجنائية الحديثة في مختلف دول العالم الى اخضاعهم لإجراءات مميّزة في مرحلة التحقيق في كافة مراحل الدعوى العمومية .

---

[1]–عتو فاطمة ،الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية وخلال مرحلة تنفيذ الحكم ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم القانون العام ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2017/2016،ص12.

[2]–بايو راضية ،مرجع سابق ،ص24.

بالعودة الى قانون حماية الطفل في الجزائر نجد ان المشرع منح صلاحية خاصة للتحقيق مع الأحداث الى كل من قاضي التحقيق وقاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث.

لهذا تطرقنا في المبحث الموالي الى اجراءات التحقيق مع الحدث في المطلب الأول والمطلب الثاني للحديث عن الضمانات المقررة لحماية الأحداث اثناء التحقيق.

المطلب الأول : اجراءات التحقيق مع الحدث

عادة مايكون الحدث في في حالة جنوح او معرض لخطر معنوي وبالتالي فان الاجراءات تختلف باختلاف القانون الإجرائي الذي يحكمها، وتختلف كيفية توصل قاضي التحقيق للملف، مع بقاء الضمانات المقررة للحدث كما هي سواء بالنسبة للجانح او المعرض لخطر معنوي .

بالرجوع الى المواد المخصصة لإجراءات التحقيق مع الحدث والتي نص عليها المشرع أنه منح صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث الى شخصين هما قاضي الأحداث و قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث و الخاص اصلا بالبالغين [1].

الفرع الاول : اجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

يقصد بالحدث في خطر معنوي كافة الحالات التي لا يكون فيها الحدث قد ارتكب جريمة، وانما يوجد في حالة تعرض للإنحراف ويُخشى من تركه على الحالة التي هو عليها فينحرف فعلا، وفي هذه الحالات يمكن القول بان الحدث يمثل خطورة اجتماعية قد تؤدي الى وقوعه في جريمة .

[1]–سمية بوعزيز ،مرجع سابق،ص66.

في حالة ما إذا كانت الأحوال تنبئ بان هناك خطر على الحدث والذي يحتمل ارتكابه لجريمة مستقبلا ،فإن اغلبية التشريعات قررت تدابير خاصة لمواجهة الحالة من اجل التغلب عليها والتي تجعل احتمال تعرضه لهذا الخطر على درجة كبيرة من الأهمية [1].

وهو ما أدرجه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل 12/15 من خلال تعريفه للطفل في خطر في مادته الأولى "الطفل الذي تكون صحته او اخلاقه او تربيته أو امنه في خطر او عرضة له، او تكون ظروفه المعيشية او سلوكه من شانهما ان يعرضاه للخطر المحتمل او المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية او النفسية او التربوية للخطر"كما ذكر الحالات التي يكون فيها الحدث معرضا لخطر معنوي في فقرته 3 من نفس المادة .

أولا : تدخل قاضي الأحداث في دعوى الحماية

باعتبار ان قاضي الاحداث هو سلطة قضائية فإنه يفصل في الملف في حالة الخطر بموجب اجراءات خاصة، سواء من ناحية طبيعة الملف أو الاشخاص الذين يسمح لهم القانون بعرضه عليه، لأن القانون له مسارات كثيرة متشعبة في مثل هذه القضايا، لذلك يجب ان ننوه ان الفائدة من هذه القضايا المرفوعة في شان الاحداث في خطر معنوي هو التصدي لحالة الخطر التي تهدد الطفل والعمل على إصلاح اوضاعه قدر المستطاع، لأنهم لا يعرفون معنى الخطر الذي يستوجب حمايتهم منه .

نصت المادة 32 من قانون حماية الطفل الجزائري على "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطرأو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظرفي العريضة

[1]–فتوح عبد الله الشاذلي،قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)،دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية 1991،ص27–28.

التي ترفع اليه من الطفل او ممثله الشرعي او وكيل الجمهورية او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل او مصالح الوسط المفتوح [1]، اوالجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة .

كما يجوز لقاضي الأحداث ان يتدخل تلقائيا ،يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة"

من خلال نص المادة اعلاه تبين ان لقاضي الاحداث ان يتدخل بموجب عريضة اليه يقوم بها احد الاشخاص المحددين على سبيل الحصر والمذكورين على التوالي :

1-الطفل:

الحدث المعرض لخطر معنوي يمكن ان يقدم عريضة لقاضي الأحداث ،كما له استثناءا ان يخطره شفهيا .

2-الممثل الشرعي:

يمكن للوالدين تقديم عريضة لقاضي الأحداث التي من شأنها إبعاد الخطر المتواجد ضمن احدى صور الخطر المعنوي المنصوص عليه في مادة 32من قانون حماية الطفل الجزائري، وفي الواقع السياسة الابوية تمشي عكس ذلك، فالأولياء لا يلجؤون الى هذه الاجراءات لحماية اولادهم وخاصة في المجتمع الجزائري، اعتقادا منهم ان هذا الإجراء هو بمثابة التخلي عنهم.

ومعظم العائلات الجزائرية ليس لها علم بالهيئات التي تتدخل لحماية ابناءهم، وحتى و لو علمت ليس لها ثقة في مدى اهتمام المؤسسات القضائية بأبناءها،وان هذه المؤسسات

[1]-مصالح الوسط المفتوح بالمفهوم القانوني هي مصالح المحافظة والتربية في الوسط المفتوح .

سوف تخرج بنتيجة لذلك من الأحسن لو لجأت جميع السلطات الى توعية الأسروالمجتمع بضرورة إخطار قاضي الأحداث بالتدخل لحماية الحدث الموجود في خطر [1].

3-وكيل الجمهورية :

لقد سبق القول عنه انه يعتبر ممثلا للمجتمع ،وقد تختلف كيفيات تلقيه للعرائض إما تكون مقدمة من احد الابوين أو واحد منهما أو من الحاضن أو الجيران او احد افراد العائلة ،الا ان اغلبية المحاضر بشأن هذه القضايا تكون مقدمة من قبل فرق حماية الطفولة أو خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني [2].

4-الوالي :

الوالي يدخل ضمن احد رجال السلطة العامة، ومن مهامه توفير الحماية في ولايته وخاصة حماية الأشخاص الضعفاء ومن بينهم الأحداث، لذلك نجد ان المشرع منح له صلاحية تقديم عريضة لقاضي الأحداث في الوقت الذي يعلم فيه ان حدثاً في خطر معنوي[3].

5-مصالح الوسط المفتوح او الجمعيات او الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة

6-تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه:

لقاضي الأحداث ان يقدم الإعانة والحماية للطفل المتواجد في خطر معنوي ،بحيث تكون له جميع الإمكانيات لإكتشاف حالة الأحداث الموجودين في اسر تغمرها المشاكل،وفي

[1]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص131.

[2]-حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،جامعة ابو بكر بلقايد،تلمسان ،2010/2009،ص179.

[3]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص130.

حالة تواجد أحداث متشردين فإنه يتقدم بطلب من وكيل الجمهورية الذي بدوره يأمر الضبطية القضائية بإخضاعهم امام قاضي الأحداث من اجل تكريس تلك الحماية .

وبهذا يكون المشرع أزال جميع العراقيل التي يمكن ان تحول دون تدخل قاضي الأحداث لحماية الحدث واتخاذ تدابير إزاءه ،خاصة في حالة الإستعجال وإشتراط ابلاغ وكيل الجمهورية بدون إبطاء من قبل القاضي اذا لم ترفع امامه القضية من قبل وكيل الجمهورية [1].

وتجدر الإشارة الى ان هؤلاء الأشخاص الذين سبق ذكرهم لا تكون اجراءات تقديمهم

للعرائض صحيحة الاّ اذا تم احترام الإختصاص المكاني، فمثلا الطفل او ممثله الشرعي لا تقبل عرائضهم الاّ اذا قدمت لقاضي الأحداث الذي يشمل اختصاصه محل اقامة القاصر او مسكنه او مسكن ممثله الشرعي.

كما ان الوالي او وكيل الجمهورية او رئيس المجلس الشعبي الوطني عند تقديمهم للعريضة يجب ان يباشرو مهامهم في مكان اقامة الحدث ونفس الشيء بالنسبة لمصالح الوسط المفتوح او الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة .

ثانيا : كيفية التحقيق مع الحدث في خطر معنوي

ان التحقيق مع الحدث الموجود في خطر معنوي هدفه جمع المعلومات التي تساعد وتسهل الوصول لتطبيق إجراء معين من اجل القضاء على مصدر الخطورة، وعليه فإن المشرع سمح لقاضي الأحداث بإتباع اجراءات مناسبة في هذا المجال والتي تضم غالبا إجراء السماع واجراء الإلمام بشخصية القاصر.

[1]–بايو راضية،مرجع سابق،ص.29

1-إجراء السماع:

بعد ان يتلقى القاضي العريضة او يقرر حالة الخطورة بنفسه ،يقوم امين الضبط بتدوين هذه الخطورة في سجل خاص وهو سجل الاحداث في خطر معنوي،ثم يقوم القاضي باستفسار الحدث او ممثله الشرعي عن موضوع العريضة ويسجل رأيهما بالنسبة لحالة الطفل او ماسيكون عليه مستقبله ،ومن بين الأشخاص الذين يسمعهم القاضي هم:

أ-سماع الحدث:

هو اجراء يسمح لقاضي الأحداث بمناقشة الحدث إزاء الوضعية التي تم وجود الحدث فيها، ومعرفة الظروف والاسباب التي ادت الى وجوده في احدى صور الخطر المعنوي[1]، ولابد من زرع الثقة والطمأنينة في نفس الحدث وعدم جذب الانتباه لمظهر السلطة حتى لايخاف وعدم إدخاله في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث، مع السعي الى اقناع الحدث ان الغرض من مثوله امامه هوفقط لإخراجه من المشاكل والظروف المحيطة به، ويبدأالقاضي بعمله بعد ان يرى ان الحدث تجاوب مع هذه المساعدة وذلك بحضور وليه[2].

المادة 33 ف2من القانون رقم 12/15، تسمح للحدث بأن يستعين بمحامي في هذه المرحلة، وللحدث الحرية الكاملة في الإجابة عن الأسألة الموجهة له من طرف قاضي الأحداث دون ان يكون له الحق في تحليفه اليمين، مع الإشارة الى انه يجوز للحدث ان يلتزم الصمت لانه يعتبر من ضمن الحقوق المقررة له ولذلك لا يمكن إجباره عن الإدلاء بوقائع معينة، و في حالة تقديم العريضة من اشخاص غير الحدث وممثله الشرعي، لابد من

[1]-زيدومة رياس،مرجع سابق،ص143.

[2]-بايو راضية،مرجع سابق،ص30.

إخطارالحدث او ممثله الشرعي فورا، وهؤلاء الأشخاص هم المذكورين في المادة 32من قانون حماية الطفل[1].

ب-سماع الممثل الشرعي للحدث:

غالبا مايستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه من اجل التوصل الى حقيقة شخصية الطفل،وعادة ما تكون عبارة عن اسألة في مجال حياة الطفل ،كتصرفاته،ومستواه الدراسي وعلاقاته مع عائلته ومع غيرهم والظروف الإجتماعية التي يمارس فيها حياته [2].

ولهذا يكون لسماع الوالدين أهمية بالغة وعليه يعتمد القاضي على مقارنة اقوال الحدث مع اقوال والديه، والذي هو إجراء أساسي هام يُتخذ قبل اي تدبير وعادة يكون قبل مباشرة إجراء التحري واتخاذ تدابير الحماية [3].

خلافا على هذا الإجراء يمكن طرح تساؤلات حول ما اذا كان عدم سماع الممثل الشرعي للحدث يعرض كل الإجراءات والتدابير الى البطلان ؟

حسب قانون حماية الطفل لم ينص على هذه النقطة، غير ان المعمول به ان القاضي يستدعي ولي الحدث عند النظر في ملفه، وبالمقابل يتخذ الاجراءات والتدابير الضرورية لحماية الحدث دون انتضارحضور الولي، ومن هذا المنطلق فإن حضور الولي من عدمه لا يرتب اي أثر بالإضافة الى ان الأحكام الصادرة عن قاضي الأحداث غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن[4].

---

[1]-انظر المادة 33/ف1 من قانون حماية الطفل .

[2]-بايو راضية ،مرجع سابق،ص31.

[3]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص145.

[4]-انظر المادة43/ف2 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل .

ج-الإستماع لأشخاص آخرين:

نصت المادة 34من القانون 12/15 "يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لاسيما بواسطة البحث الإجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية.."

ومن خلال تحليل المادة فإن كلمة (لاسيما) تفيد أن لقاضي الأحداث كل السلطات والوسائل القانونية للنظر في اسباب تعرض الحدث للخطر، فيمكن له سماع اقوال مدير مدرسته وكذا معلميه وله ان يسمع الأفراد المقربين للأسرة بشرط ان لا يلحق الضرر بسمعته، ومفادها ايضا ان التحقيقات التي يجريها قاضي الأحداث لم ترد على سبيل الحصر، وبالتالي لا مانع ان يسمع أي شخص يرى لزوم سماعه إظهارا للحقيقة [1].

2-دراسة شخصية الحدث:

على القاضي أن يدرس شخصية الحدث عن طريق التحقيق الإجتماعي وإجراء الفحوص الطبية والعقلية والنفسانية وكذا مراقبة السلوك.

أ-التحقيق الإجتماعي:

يعتبر التحقيق الإجتماعي وسيلة يحقق بها القاضي امكانية التعرف على وضعية الحدث في وسطه الإجتماعي والعائلي،كمعرفة الظروف المعيشية وعلاقاته مع أصدقائه وجيرانه ،ومستواه الدراسي ...وغيرها من المعلومات التي تساعد القاضي وتبين من خلالها كيفية التعامل مع الحدث نأما المختص رسمياً بهذا الإجراء هو مصالح الوسط المفتوح حسب نص المادة 23من القانون رقم 12/15[2]،علما ان التحقيق الإجتماعي عمليا يعهد به الى الضبطية القضائية في مجال الأطفال الجانحين .

---

[1]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص145-146.

[2]-تنص المادة 23من القانون 12/15 "تتأكد مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي لحالة الخطر من خلال القيام بالأبحاث الإجتماعية ...."

ب-الفحوص الطبية و العقلية والنفسية للحدث:

إن الفحوصات الطبية، هي وسيلة تأكد سلامة الحدث الصحية الموجودة في خطر معنوي من عدمها، وخاصة إذا كان الحدث في حالة تشرد أو بدون مأوى وتهدف بالإضافة الى مراقبة صحة الحدث المتواجد في المراكز المخصصة بالتكفل بهم في حالة ما إذا كان القاضي قد أمر بوضعه بتلك المراكز.

أما الفحوصات النفسانية فهي جوازية طبقا للمادة 34 من نص القانون، الا انه يعتبرإجراء جوهري من خلال مساعدته للقاضي في اتخاذ اجراء مناسب لنفسية الحدث, فالخبير النفساني يقترح التدابيرالمناسبة مع نفسية الحدث دون غيرها لذلك اذا كان القاضي يعلم بالعلوم الاجتماعية والنفسية فإنه يسهل عليه لختياراجراء مناسب للحدث، دون ان يكون ملزم برأي الخبير النفساني فله ان يأخذ بالتدبير المقترح وله ان يتجاهله ويطبق ما يراه مناسبا.

ج-مراقبة السلوك :

تكون مهمة مراقبة سلوك الحدث بالتعاون مع المصالح و المؤسسات المختصة باستقباالاحداث الموجودين في خطر معنوي، وفقا للتشريع المعمول به حسب الحالة المحددة قانونا[1].

ويمكن لقاضي الاحداث التغاضي على كل هذه الإجراءات اوان يأمربعض منها، في حالة توفرعناصر التقديروخاصة بعد سماع والدي الطفل، والهدف من هذه الاجراءات كلها،وهو اقتراح حل ملموسيتناسب مع واقعية الطفل [2].

[1]-بايو راضية،مرجع سابق،ص34.

[2]-حاج علي بدر الدين،مرجع سابقً،ص180-181.

الفرع الثاني: كيفية التحقيق مع الحادث الجانح

حسب نص المادة79من القانون 12/15، نجد ان المشرع منح مهمة التحقيق مع الحدث لقاضي الأحداث بخصوص الجنح والمخالفات،فالتحقيق في الجنح وجوبي على عكس المخالفات الذي هو جوازي، طبقا لنص المادة 64 من القانون السابق على عكس المادة 66 من ق،إ،ج التي أجازت التحقيق في الجنح.

مع الإشارة الى ان وكيل الجمهورية له ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث والذي بدوره يطلب من قاضي الأحداث فتح التحقيق فيما يخص المخالفات المرتكبة[1].

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ايضا كما سبق ذكره بالتحقيق في الجنايات والجنح المتشعبة[2].

ونجد المشرع نص صراحة على اختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث من خلال المادة 62/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل "...اذا كان مع الطفل فاعلون أصليوون او شركاء.....مع امكانية تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جناية".

وبذلك نجد المشرع لم يحصر ولم يلزم الإجراءات التي من شأنها اظهار الحقيقة .

اولا : البحث الإجتماعي

حرص المشرع على مصلحة الحدث من خلال قانون الاجراءت الجزائية الذي الزم القاضي التحقيق بتعين محامي للحدث في الجنايات و الجنح وابلاغ ولي الحدث،واذا تعذر

[1]–بابو راضية،مرجع سابق،ص36.

[2]–الجنح المتشعبة تكون عندما يرتكب الحدث جريمة مع شركاء بالغين أو فاعليين أصليين،وتكون وقائع القضية على درجة من التعقيد.

ذلك فان قاضي التحقيق هو الذي يعين محاميه،لأن عدم تعيين محامي يؤدي الى بطلان التحقيق الأبتدائي والمحاكمة على أساس الإخلال بحقوق الدفاع[1].

ويعتبرالبحث الاجتماعي اجراء من مهام قاضي التحقيق حتى يتوصل الى الحقيقة ويمكن تكليف أخصائيين او اعوان اجتماعيين اومربيين كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوحSOEMO; Services dObservation En Milieu Ouvert

وهذا وفقا للمادة 19 من الأمر 64/75 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة .

فقانون الإجراءات الجزائية كان صارما في هذا الشأن وعدم وجود هذا البحث يعتبر التحقيق باطل،ويمكن نقض القرارالذي انقدم فيه البحث الاجتماعي على مستوى المحكمة العليا[2].

وبالرجوع الى المادة 68 من قانون حماية الطفل نجده ينص على "يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة لإظهار الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته.

يعتبر هذا البحث الذي يقوم به قاضي التحقيق او الذي يعهد به الى مصالح الوسط المفتوح بمثابة المعلومات التي تخص الحالة المادية والمعنوية لأسرة الحدث وعن طباعه ,وسوابقه وعن مواضبته في الدراسة وسلوكه فيها والظروف التي ترعرع فيها،تماما كالمعلومات التي يتم تجميعها والخاصة بالحدث المعرض لخطر معنوي السالفة الذكر،كما يأمر القاضي إجراء فحص طبي أو نفساني أن لزم الأمر ذلك.

---

[1]-عتو فاطمة،الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية وخلال مرحلة تنفيذ الحكم،مرجع سابق،ص15.

[2]-محاضرات الأستاذة :صخري أمباركة الملقاة على الطلبة القضاة ،الدفعة 14-المدرسة العليا للقضاء،لسنة 2004-2005،تم تحميلها من موقع https://books-library.net

والجدير بالذكر أن مصالح الأمن غير مختصة بإجراء الفحوص الإجتماعية، كما سبق القول ان البحث الإجتماعي هو الزامي في كل قضايا الأحداث إلاّ أنه يمكن إستبعاده لصالح الحدث بشرط ان يصدر القاضي امرا مسببا ،وقد استقرالرأي ان دراسة شخصية الحدث المتهم لا تهدف الى البحث عن الإدانة وانما تهدف الى حماية المتهم[1].

ثانيا : سرية التحقيق مع الحدث الجانح

معظم التشريعات بمختلف أصولها سواء كانت عربية او غربية تضمنت اشارات واضحة لمنع الإعلان عن إسم الحدث أو عنوانه أو اسم مدرسته اثناء التحقيق،كما منعت ايضا من نشر صوره بأية وسيلة إعلامية وهذا من اجل حماية الطفل من تشويه سمعته أو التشهير به وما يمكن ان يؤدي اليه ذلك من انعكاسات سلبية تتعارض والمبدأ العام الذي أقره تشريع الأحداث العربي المقارن في التعامل مع قضايا جنوح الاحداث[2].

المشرع الجزائري حرص على ان تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ملالم ينص القانون على خلاف ذلك ودون الإضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني وتحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات [3].

المطلب الثاني : الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق

لقد أخص المشرع الجزائري الحدث أثناء مرحلة التحقيق بمجموعة من الضمانات والحقوق التي تحميه عند التحقيق معه، وذلك بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بالتحقيق ومن بين هذه الضمانات نجد :

---

[1]–د،أحمد سلطان عثمان،المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين،دراسة مقارنة،القاهرة،2002،ص453.

[2]–د،ابراهيم حرب محيسن،اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا،دارالثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،1999،ص50.

[3]–انظر المادة 11من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول: قرينة البراءة

إن قرينة البراءة مفادها ان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي بات وهي قاعدة أساسية تحقق مصلحة المتهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة اخرى، بالإضافة الى الآثار التي قد تلحقها بموقف المتهم،كتحميل جهة الإتهام عبىء إثبات وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم[1]،ولقد نص المشرع الجزائري في دستور 2020 على هذا الحق في مادته 41 والتي جاء فيها "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته ،في إطار محاكمة عادلة وكذلك نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

ومايجب التنويه له أن مبدأ قرينة البراءة هو مبدأعام اي شامل لجميع الأشخاص سواء كانو احداثا او بالغين، ولكن المشرع الدولي يسعى للإنفراد بضمانات خاصة عن طريق وضع نصوص خاصة بالأحداث وهومانصت عليه قواعد بكين[3].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقرر نص خاص في قانون الإجراءات الجزائية يتناول فيه قرينة البراءة وإنما الحدث يخضع للقواعد العامة، ونأمل ان يتفطن او يتدارك المشرع الجزائري لهذه النقطة.

---

[1]–أ،نشناش منية،أ دفاس عدنان،الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث اثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة،مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ،قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها المنعقدة بجامعة باتنة1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،يومي4و5ماي2016.

[2]–المادة 14 فـ2 من العهد الوطني الخاص بالحقوق المدنيةوالسياسية التي صادقت عليها الجزائر"من حق كل المتهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا حتى يثبت عليه الجرم قانوناً."

[3]–المادة 1/7من قواعد بكين "قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدراة شؤون الأحداث الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 29–11–1985"تكفل جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية اساسية مثل إفتراض البراءة"

الفرع الثاني : الحق في التزام الصمت

بالرجوع الى نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الحدث حين يمتثل امام قاضي التحقيق لأول مرة يقوم القاضي بالتحقق من هويته ويحيطه صراحة بالواقعة المنسوبة اليه وينبهه بأنه حر في الإدلاء أو عدم الإقرار وفقا لما هو محدد قانونا،وفي حالة قبوله للإدلاء بأفعاله يتلقى القاضي ذلك فورا وفي حالة التزم المتهم الصمت فلا يجوز لقاضي التحقيق إرغامه تحت التهديد أوالإكراه من أجل الإعتراف أو الكلام كما لا يجوز تحليفه اليمين لأنه يعتبر إكراها معنويا[1]، وحتى إذا كان الحدث إلتزم الصمت فلا يعتبر اعترافا بالتهمة المنسوبة اليه، وفي هذه الحالة يخضع الحدث للقواعد العامة المطبقة على البالغين باعتبار ان المشرع الجزائري لم يتدارك هذه النقطة بعد في مجال الأحداث ولم ينشي نص خاص بهم الى يومنا هذا .

الفرع الثالث : حق الحدث بالإستعانة بمحامي

جاء في نص المادة175من دستور 2020"الحق في الدفاع معترف به ،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية " وبذلك يعتبر الدفاع من أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء التحقيق[2].

وجاءت ايضا القاعدة السابعة من قواعد بكين لتؤكد هذا الحق بقولها "تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية اساسية مثل .....الحق في الحصول على خدمات محامي ".

[1]–عبد الله اوهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)،دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، سنة 2009،ص356–357.

[2]–محمد الطالب السنية،مرجع سابق،ص101.

نجد المشرع حرص على حق الحدث في الإستعانة بمدافع في مرحلة التحقيق الإبتدائي وجعله وجوبي في الجنايات والجنح دون قيد [1]، وبالنظر في قانون حماية الطفل الجزائري نجده نصّ : حضور محامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين" 2.

وفي الأخيرنجد ان المشرع الجزائري أحاط الحدث خلال هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي تعتبر من أهم الإجراءات التي لا يستقيم التحقيق بدونها وهو مايشكل ضمانة من الناحية النفسية للحدث وايضا لتحقيق الهدف المرجو من السياسة المتبعة.

[1]–زيدومة درياس،مرجع سابق،ص200–201.

[2]–انظر المادة 67من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

المبحث الثالث : التدابير المؤقتة والأوام الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن بها

لقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث سلطة إصدار تدابيروأوامر مؤقتة في حق الحدث سواء كان هذا الأخير جانحا او معرض لخطر معنوي ويكون هذا الإصدار إماّ في مرحلة التحقيق وهي أوامرتربوية، وعندما يظهر التحقيق خلاصة جادة يستلزم إصدار أوامر جزائية وهي الأمر بالقبض او الإحضار، او حتى الحبس المؤقت، وعند الإنتهاء من التحقيق تكون الأوامر إما الإحالة أو الأمربألاوجه للمتابعة.

غير ان المشرع منح للحدث امكانية ممارسة حقهم في الطعن ضمن آجال معينة،في حالة عدم قبول الحدث لهذه لتدابير او الاوامر،وفق الطرق المحددة قانونا.

المطلب الأول: التدابير الصادرة أثناء التحقيق

لطالما كنا نبين ان هدف القاضي من التحقيق وإصداره لبعض الاوامر والتدابيرالوقتية أثناء التحقيق هو الحماية وليس إظهار السلطة وقوتها لردع الأحداث، كما ان هذه التدابير والأوامر تبسط للقاضي او القاضي المختص بشؤون الأحداث بساط المعلومات خلال مرحلة التحقيق.

الفرع الأول : التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق

تكون التدابير المؤقتة التي تصدرها الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث مختلفة اي حسب ما إذا كان الحدث جانحا أو معرضا لخطر معنوي و بحسب الأوضاع والظروف التي تجعل القاضي يقرر اتخاذها لذلك يجب التمييز بين التدابير المؤقتة في حق الحدث الجانح والمعرض لخطر معنوي كما يلي :

أولا : التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي

إن إجراءات سماع الحدث التي سبق وتحدثنا عنها عادة تكون غير كافية لإتخاذ تدابير نهائية اتجاه الحدث [1]، اي ان القاضي لا يتخذ اي إجراء مع الحدث الا بعد الإنتهاء من التحقيق اي بعد سماعه وسماع والديه، ولكن استثناءاً وفي حالة الإستعجال فإنه يمكن للقاضي إصدار تدابير مؤقتة في انتظار استكمال التحقيق حول شخصية الحدث ونصت المادتين 35و36 على هذه التدابير حيث تنقسم الى قسمين :

1-تدابير إبقاء الحدث في بيئته الأسرية أو لدى شخص موثوق فيه .

وردت هذه التدابيرعلى سبيل الحصر في المادة 35 من القانون 12/15 وهي :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده او لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ،مالم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل الى أحد أقاربه [2] .
- تسليم الطفل الى شخص او عائلة جديرين بالثقة (المعايير التي تعتمد لمعرفة ان شخص جدير بالثقة لم يحددها المشرع وإنما ترك السلطة التقديرية للقاضي

كما يمكنه ان يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري او المدرسي او المهني.

[1]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص147.

[2]-لم يحدد المشرع الأقارب الذين يسلم لهم الحدث على عكس القانون 72-03 المتضمن حماية الطفولة والمراهقة الذي حدد الأقارب والتي تم النص عليها في المادة 16من القانون 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة.

وإذا كان اتخاذ إجراء مراقبة القاصر في بيئته الطبيعية يعد احد الإجراءات الهامة التي راعى فيها المشرع ظروف الحدث بمافيها صغر سنه، فإنه منح للقاضي وسيلة تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه [1].

2-تدابير تخرج الحدث من وسطه العائلي .

أقر المشرع تدابير من شأنها اخراج الحدث من وسطه العائلي بأحكام المادة 36 من القانون 12/15 وجعلها جوازية ،فلقاضي التحقيق سلطة مطلقة في اتخاذ او عدم اتخاذ تدبير من التدابير اللاحقة، الا انه احيانا يلجأ القاضي الى هذه التدابيرعندما يتبين له أن مصلحة الحدث تحتلج عزله عن بيئته الأسرية [2]،وتتمثل هذه التدابير في :

- وضع الطفل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- الوضع في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة
- الوضع في مركز أو مؤسسة استشفائية اذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي او نفسي .

ويقوم القاضي بعد اتخاذ هذه التدابير بإبلاغها الى الطفل او ممثله الشرعي في مدة 48 ساعة من وقت صدورها بأية وسلية كانت [3]،تحقيقا لمصلحة الحدث.

أما الفقرة الاولى من المادة 37من القانون نفسه فإنها تحدد الفترة التي لا يمكن ان تتجاوزها هذه التدابيروهي 6 أشهر.

[1]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص148.

[2]-حاج علي بدر الدين،مرجع سابق،ص182.

[3]-المادة 37/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح

ان التدابير المقررة للاحداث الجانحين في جوهرها تعتبر تدابير تربوية، وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدة عن فكرة الألم الكامنة في العقوبة والمخصصة للبالغين.

وتتمثل هذه التدابير والتي جاءت بها احكام المادة 70من قانون حماية الطفل في الجزائر "يمكن لقاضي الأحداث او قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية :

1-تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة .

2-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

3-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة، ويمكنها عند الإقتضاء، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة،وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وتكون التدابيرالمؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير".

ويتمتع القاضي بالسلطة الواسعة والحرية حول اتخاذ اي تدبير منها، أوتغييره أو الغاؤها، ويهمه في ذلك مصلحة الحدث ابتداءا وانتهاءا، ويحكم اتخاذ التدبيرالمؤقت اتجاه الحدث معيارين هما:

إذا كان هناك استعجال للتدخل لحماية الحدث، وكذا اذا كانت هناك ضرورة للملاحظة المسبقة لحالة الحدث [1].

[1]-زيدومة درياس،مرجع سابق،ص170.

ومن هنا نلاحظ الفرق بين ماكان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سابقا وما هو منصوص عليه في القانون المتعلق بحماية الطفل من حيث التدابير التي يمكن للقاضي اتخاذها بشأن الحدث .

الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق والصادرة عند الإنتهاء منه

يصدر قاضي الاحداث او قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث اثناء ممارسة أعمال التحقيق أوامر من شأنها المساس بحرية الحدث، واوامر اخرى يصدرها عند الإنتهاء من التحقيق المتمثلة في اوامر التصرف .

اولا : الأمر بالإحضاروالامربالقبض والحبس المؤقت

إن هذه الأوامر القسرية تعد من اصعب المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما لها ان تشكل انتهاكات على الحرية الفردية، وهكذا يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدارها خلال سير التحقيق وحسب ما تقتضيه الحالة [1].

1_ الأمر بالإحضار

يعرف هذا الامر على انه الامر الصادر عن قاضي التحقيق الى القوة العمومية لإقتياد المتهم ومثوله على الفور، وهو التعريف الوارد في المادة 110 من ق.إ.ج.

الا انه في مجال الأحداث هيئات التحقيق تستبعد هذا الامر من الإصدار إلا في الحالات القصوى، تقوم هذه الهيئات بإستدعاء الحدث ووليه للحضور ببرقية رسمية وفي حالة رفض الحدث ووليه الحضور، فإن القاضي يصدر أمر الى القوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث ومثوله أمامه على الفور،بحيث يبلغ وينفذ هذا الأمر بمعرفة احد اعوان الضبط القضائي او أحد اعوان القوة العمومية الذي بدوره يتعين عليه عرضه على المتهم

[1]–أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي،دار الهومة للطباعة والنشر،الطبعة 5،2006،ص95.

وتسليمه نسخة منه طبقا لنص المادة 110 من ق.إ.ج، وفي حالة رفض الحدث أو وليه الإمتثال فإنه يتعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة ويستخدم حامل الأمر القوة العمومية للمكان الاقرب اليه التي تستجيب للأمر وهو المنصوص عليه في المادة 116من نفس القانون وهو مايبين أن الأصل في تنفيذ الامر بالإحضار لا يتم عن طريق القوة العمومية الا إذا رفض المتهم الحدث المثول امام قاضي الأحداث [1].

2_ الأمر بالقبض

هو الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده الى المؤسسة العقابية المشار إليها في الأمر أين يتم تسليمه وحبسه [2].

أو بتعريف اخر هو أمر يصدره قاضي التحقيق لتكليف القوة العمومية بالبحث عن المتهم وضبطه و سوقه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر ،فهو يتضمن مرحلتين في الأمر أمر بإيقاف المتهم وامر بإعتقاله وايداعه في المؤسسة العقابية المشار اليها في الأمر، تنظمه المواد 119_122 من ق.إ.ج [3] .

ولقاضي التحقيق أن يستشير وكيل الجمهورية عند إصدار الأمربالقبض في حالتين:

أ_ إذا كان المتهم فار.

ب_ إذا كان المتهم مقيم خارج إقليم الجمهورية.

ولابد ان يكون الفعل الذي ارتكبه الحدث مجرّما معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس او بعقوبة أشد جسامة [4]،وبما أن الأمر يصدره قاضي الأحداث او قاضي التحقيق المختص

---

[1]– بايو راضية،مرجع سابق،ص50.

[2]– أنظر المادة 119من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[3]–عبد الله اوهايبية،شرح قانون الإجراءات الجزائية،التحري والتحقيق،مرجع سابق،ص373.

[4]–أنظر المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

بشؤون الأحداث، فأن الحالات التي سبق ذكرها تكون قليلة الوقوع بالنسبة للأحداث لأن الحدث الذي يقل سنه عن الثامنة عشر عادة لا ينفرد برأيه في مسائل المثول من عدمه وأنما الذي يوجهه يكون أما والده او أحد افراد أسرته أو وصيه أو ممثله القاونوني، وأيضا الحدث في مثل هذا السن لا يتخذ قرار الفرار من العدالة الا بمساعدة الوالدين أو الوصي أو الممثل القانوني.

وننوه دائما ان القواعد العامة تبقى مطبقة على الأحداث فيما يتعلق بسوق المتهم الحدث المقبوض عليه الى المؤسسة العقابية المنوه عنها في أمر القبض، على الا يبقى المتهم محبوسا أكثر من 48 ساعة على ان يتم استجواب المتهم من القاضي المختص او اي قاضي آخر والاّ أخلي سبيله،لأن بقاء المتهم محبوساأكثر من المدة القانونية دون استجواي يعتبر حبساتعسفيا [1].

والسؤال الذي طالما طرح نفسه : هل يتم إصدار الأمر بالقبض ضد حدث لم يبلغ 13سنة ؟

بتفسير المادة 72/ف2 من قانون حماية الطفل والتي بالرغم من أنها تخص أمر آخروهو الحبس المؤقت الاّ انه لا مانع من تطبيق أحكامها على الأمر بالقبض والتي تنص على "لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن الثالثة عشرة سنة رهن الحبس المؤقت "مفادها انها تمنع أيداع المتهم الحدث مؤقتا في مؤسسة عقابية إذا كان غير بالغ لسن 13سنة فلا مانع ان نطبقها على الأمر بالقبض، مادام المشرع منع حبس الحدث الذي لم يكمل 13 سنة مؤقتا فمن باب أولى منع إصدار الأمر بالقبض ضد الحدث الذي لم يكمل 13 سنة .

[1]–زيدومة درياس،مرجع سابق،ص212.

3_ الحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة [1] .

وهذا إستثناءا عن القاعدة العامة التي تقضي بأن الشخص لا يحبس الا بعد صدور حكم ادانة يقضي بذلك.

المشرع الجزائري لم يعرف الحبس المؤقت واختلف الفقهاء في تعريفه، فهو يعني إيداع المتهم الحبس خلال مرحلة التحقيق القضائي لما له من مساس بحريات الأشخاص لذلك جعله المشرع طبقا لنص المادة 123من قانون الإجراءات الجزائية اجراء إستثنائي، وبرجوعنا الى القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل نجد ان المشرع الجزائري وضع نصوصا خاصة بالحبس المؤقت في مجال الأحداث وحدد لها شروط خاصة وذلك في المواد (72_73_74_75 منه) والمتمثلة :

لا يمكن ان يكون الحدث رهن الحبس المؤقت استثناءا الا اذا كانت التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل غير كافية.

لا يمكن ان يكون الطفل الذي يبلغ 13سنة الى اقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت والمرتكب لجنحة تتعدى 3 سنوات الا اذا كانت هذه الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام او عندما يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية الطفل.

والمشرع لم يغفل عن تحديد سن الحدث الذي يكون رهن الحبس المؤقت بحيث لا يمكن ان يكون الطفل الذي يقل سنه عن ثلاثة عشر سنة رهن الحبس المؤقت كما لا يمكن

[1]–أحسن بوسقيعة،مرجع سابق،ص135.

ايضا في مواد الجنح اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل او يساوي 03 سنوات .

واذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من من 03 سنوات فهنا لا يمكن ان يكون الطفل رهن الحبس المؤقت والذي يبلغ 13 سنة الى أقل من 16 سنة الا استثناءا وذلك في الجنح التي تشكل اخلالا بالنظام العام او في الحالة التي يكون فيها الحبس ضروريا لحماية الطفل وحدد المشرع الجزائري مدة الحبس المؤقت في هذه الحالة شهرين غير قابلة للتجديد.

كما لا يجوز ايضا وضع الحدث الذي يبلغ سنة 16 الى أقل 18 سنة رهن الحبس المؤقت الا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة للحدث في مواد الجنح يكون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك يكون نفس المدة المقررة في المادة 73من القانون المتعلق بحماية الطفل.

اما في مواد الجنايات مدة الحبس المؤقت تحدد بشهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وتمديد الحبس المؤقت لا يمكن ان يتجاوز شهرين في كل مرة [1].

ثانيا: أوامر التصرف

يصدر قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث او قاضي الاحداث أحد أوامر التصرف في الدعوى وذلك بعد الإنتهاء من التحقيق بعد ارسال الملف المرقم الى وكيل

[1]–المواد 72_73_74_75 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

الجمهورية من أجل تقديم طلباته في اجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إرسال الملف طبقا لنص المادة 77 من القانون 12/15.

وبعد تقديم وكيل الجمهورية لطلباته التي يراها مناسبة يكون لجهة التحقيق في الجريمة إصدار أحد الأمرين :

1_ أمر بألا وجه للمتابعة

الامر بألا وجه للمتابعة أمر يصدره قاضي التحقيق بإنهاء التحقيق القضائي الذي يجريه بناءاً على أسباب معينة،فتوقف الدعوى العمومية عند هذه المرحلة وهي مرحلة التحقيق[1]، ويعتبر أمر قضائي صادر عن جهة التحقيق، يتوقف إصداره على وجود مانع موضوعي أو قانوني يوقف السير بالدعوى ويحول دون إحالتها على الجهة القضائية للحكم فيه.

ويعتبر هذا الأمر من أوامر التصرف الذي يصدره قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب المادة 464/ف2 من ق.إ.ج والتي نصت على "بعد إنتهاء التحقيق يصدر قاضي التحقيق بناءاً على طلبات النيابة العامة وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة أو بإحالة الدعوى الى قسم الأحداث"والملاحظ ان المشرع خص قاضي الأحداث بنص المادة 458 من ق.إ.ج إلا أنه في آخرها يشير الى تطبيق ذلك الأمر في غطار القواعد العامة فعلى قاضي الأحداث اصدار هذا الأمر بعد استكمال هذا التحقيق،ومن أسباب إصدار أمر بألا وجه للمتابعة حسب نص المادة 163 من ق إ ج تتمثل في :

1_إذا تبين لقاضي الاحداث من من الوقائع أنها لا تشير إلى الجريمة .

[1]–عبد الله اوهايبية،مرجع سابق،ص447.

2_إذا توضح من خلال الأدلة التي قام بجمعها قاضي الأحداث أنها لا تمثل دليل قاطع وليست كافية لنسب التهمة للحدث.

3_إذا كان الفاعل مجهولا أي لم تتبين هوية الفاعل ولا بأي وسيلة.

فإذا توفرت أحد الأسباب المذكورة يتم إصدار الأمر بألا وجه للمتابعة بشرط أن يتم التحقق والتمعن جيدا في مدى صحة هذه الأسباب مع وجوب استكمال كافة إجراءات التحقيق اللازمة لإظهار الحقيقة، هذا بالنسبة للشروط الواجب توفرها لإصدارهذا الأم، أما الشروط الواجب توافرها في الأمر فهي ضرورية، حيث يتضمن هذا الأمر البيانات اللازمة والجوهرية الخاصة بالفعل والمتهم الذي صدر في حقه الامر بألا وجه للمتابعة بعدم المتابعة حتى لا يعاد متابعته من جديد وبنفس الافعال[1].

2_الأمر بالإحالة

إذا تم استكمال كل الإجراءات التي أكدت وبينت وجود جريمة مكتملة الأركان ونسبت للشخص الحدث، فإنه يصدر أمر بالإحالة الى جهات محددة قانونا ووفقا للتكييف القانوني للجريمة المرتكبة .

حيث إذا توصل قاضي الأحداث الى ان الأفعال المنسوبة تشكل جنحة أو مخالفة وبعد إستطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة الى قسم الأحداث [2].

أما بالحديث عن الجنايات فإنه إذل حقق قاضي الأحداث في قضية على أنه تم ارتكاب جنحة ثم تبين بعد التحقيق أن الفعل المرتكب يمثل جناية، فإنه يحيل الى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يطلق عليه بالتخلي.

---

[1]–سليمان عنتر،قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2013–2014،ص66.

[2]–أنظر المادة 79/ف1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أما قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث عند استكمال اجراءات التحقيق سواء في جناية أو جنحة فإنه بعد أن يستطلع راي وكيل الجمهورية يحيل الجنايات إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة على مستوى المجلس القضائي بينما يحيل في قضايا الجنح المتشعبة إلى قسم الاحداث المختص[1] .

وفي حالة إذا حقق قاضي التحقيق في جناية تنوع مرتكبيها بين بالغون وأحداث، أو في جنحة متشعبة وكان قد حقق معهم جميعا فإنه يصدر أمر بفصل ملف الأحداث عن ملف البالغين وإحالتهم إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس إذا كانت الوقائع تشكل جناية وإلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ،ويحيل المتهمين البالغين إلى الجهة المختصة بمحاكمتهم.

المطلب الثاني : الطعن في التدابير المؤقتة والاوامر الصادرة عن جهات التحقيق

لقد منح المشرع الجزائري للحدث حق الطعن في الأوامر التي تصدر عن جهات التحقيق في حقه، على عكس الحدث المعرض لخطر معنوي حيث لم يجز له الطعن في الاوامر التي تصدر في حقه ،واستبدلها بإمكانية تعديلها او العدول عنها في حالات خاصة.

الفرع الأول: عدم قابلية الطعن في التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي

إن التدابير التي يصدرها قاضي الاحداث في حق الحدث الجانح ماهي إلا تدابير يهدف من خلالها إلى حماية الحدث من اي خطر يمكن أن يتعرض إليه.

أولا : عدم جواز الطعن في أوامر قاضي الأحداث

حسب المادة 43/الفقرة الأخيرة من القانون المتعلق بحماية الطفل الجزائري والتي تنص على"لا تكون هذه الأوامر قابلة لأي طريق من طرق الطعن"

[1]–زيدومة درياس،مرجع سابق،ص173.

ومنه فإن المشرع الجزائري وبالرجوع الى المادة السابقة لم يجز استئناف الأوامر المؤقتة التي يتخذها قاضي الاحداث اتجاه الحدث في خطر معنوي .

وسبب منع المشرع استئناف مثل هذه الأوامر هو مالهذه الأخيرة من خصوصية لحماية الحدث خاصة وأنه في حالة مزرية تعرض فيها إلى الخطر.

ثانيا : قابلية التعديل او العدول عن التدبير المتخذ

لقاضي الاحداث السلطة الواسعة في إختيار التدبير المناسب في حق الحدث حسب ما منحها له المشرع والذي لطالما هدف إلى حماية الحدث وإصلاحه، ومادامت هذه التدابير تهدف إلى تقويم الحدث وكذا علاجه وتهذيبه فإنه من الضروري أن تكون هذه التدابيرقابلة للمراجعة أو التعديل متى إقتضت مصلحة الحدث ذلك.

ويكون القاضي حينها ذو سلطة منفردة في تعديلها سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية ،نظرا لظروف صغر سن الحدث وما قد يطرأعلى شخصيته من تـقلبات، والمستجدات الصحية والإجتماعية التي قد تظهر بعد إتخاذ التدابير المؤقتة، ويفصل في الطلب خلال شهر من تقديمه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 45 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني : استئناف الأوامر الصادرة في حق الحدث الجانح

يعتبراستئناف هذه الأوامر ضمانة هامة للحدث المتابع، كونه يشكل إحدى صور الرقابة على أوامر القاضي المحقق، حيث تخضع الأوامر التي يصدرها قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لنفس الأحكام التي تخضع لها أوامر قاضي التحقيق المختص بالبالغين من حيث الإستئناف[2]، وجاءت المادة 76 من قانون حماية

[1]–زيدومة درياس،مرجع سابق،ص148.

[2]–بابو راضية،مرجع سابق،ص58–59.

الطفل لتبين الأحكام الواجبة التطبيق على الحدث بنصها "تطبق على الأوامرالتي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أحكام المواد من 170إلى173من قانون الإجراءات الجزائية "

تكون مهلة الإستئناف محددة بعشرة أيام بالنسبة للتدابير المنصوص عليها في المادة 70 [1] ،ويجوز ان يرفع الإستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أمام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي.

ومن هذا يتبين ان هناك نوعين من الأوامر التي يتم إستئنافهاوهي:

أولا : استئناف أوامر التصرف والأوامر ذات الطابع الجزائي

تطبق على هذه الاوامر التي يصدرها قاضي الاحداث أو قاضي التحقيق المختص بالاحداث المتابعين جزائيا القواعد العامة المقررة في المواد 173،170 من ق إ ج [2]، عملا بنص المادة 76 السالفة الذكر.

يتم الإستئناف امام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، بحيث يكون لوكيل الجمهورية الحق في إستئناف الأوامر في أجل 3 أيام من تاريخ صدور الامر بموجب تقرير بقلم المحكمة طبقا للمادة 170 من ق إ ج، أما النائب العام فله أجل 20 يوما للإستئناف من تاريخ صدور الامر ويبلغ استئنافه للخصوم، وهذا الأجل ورفع الإستئناف لا يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج[3].

[1]–أنظر المادة70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[2]–زيدومة درياس،مرجع سابق،ص176.

[3]–أنظر المادة 171من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

حسب قانون الإجراءات الجزائية يجوز للحدث أو محاميه أو ممثله الشرعي أن يستأنف الأوامر الأتية في ظرف 3 أيام من يوم تبليغها لصاحب الشأن (المتهم) بعريضة تودع لدى المحكمة وهذه الأوامر هي :

الأمر برفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معين (المادة 69 مكرر)، أمر الوضع في الحبس المؤقت(المادة 123 مكرر)، الأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية(125مكرر1)، الأمر برفض الإفراج عن المتهم (المادة 127)، الأوامر المتعلقة بالإختصاص بنظر الدعوى الصادرة عن القاضي المحقق تلقائيا أو بناء على دفع بعدم الإختصاص (المادة 172)،..... .

وحسب المادة 173 من نفس القانون التي تضمنت حق المدعي المدني أو وكيله في استئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق، بألا وجه للمتابعة، الأوامر الماسة بحقوقه المدنية،الأمر الذي فصل في الإختصاص بنظر الدعوى الصادرة عن القاضي المحقق تلقائيا أو بناء على دفع بعدم الإختصاص وأجل الإستئناف حدد ب3 أيام من تاريخ التبليغ في الموطن المختار من طرفه[1].

ثانيا : إستئناف الأوامر ذات الطابع التربوي

إن الأوامرالمتعلقة بالتدابير المؤقتة لها أحكام خاصة مختلفة عن تلك المذكورة في المادة 76،حيث أستثنت الفقرة ال2 منها هذه الأوام، لتخصص لها نظام آخر يختلف من حيث مهلة الإستئناف والجهة التي يتم أمامها الإستئناف وكذلك الأشخاص المخول لهم الإستئناف، بحيث مددت المدة من 3 أيام الى 10 أيام لمنح الحدث فرصة أكبر للطعن في هذه الاوامر .

[1]–بايو راضية،مرجع سابق،ص60.

تستأنف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية الصادرة عن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أثناء التحقيق، أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي طبقا لنص المادة 76 فقرة 3 التي تنص على ".....ويجوز ان يرفع الإستئنلف من الطفل أو محاميه أ, ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي"

ولو نلاحظ نجد ان هذه الفقرة مخالفة للقواعد العامة حيث أجازت للحدث الإستئناف بنفسه وهذا مالا يوجد في القواعد العامة التي تقضي بتوافر أهلية التقاضي لقبول الدعوى، ويمكن القول هنا أن خروج المشرع عن القواعد العامة لا يضر بمصلحة الحدث لأن الإجراءات أصلا تتم بحضور ولي الحدث ومحاميه، وهذان يشترط لمشرع حضورهما لمصلحة الحدث في جميع مراحل الدعوى، والإستئناف من النائب القانوني هو الاصل هو الأصل، وبذلك يكون المشرع قد ميز بين أهلية التصرف وأهلية الدفاع أمام القضاء[1].

أما النيابة العامة لم يرد نص قانوني يجيز إستئنافها لهذا النوع من الأوامر إلا ان المادة 76/ف2 من نفس القانون وحسب ماجاء في مضمونها [2]،يستنتج انه يجوز للنيابة إستئناف هذه الأوامر لتحديد آجاله وبالرجوع الى نص المادة من ق إ ج يجوز لوكيل الجمهورية إستئناف جميع الأوامر[3].

[1]–زيدومة درياس،مرجع سابق،ص174.

[2]–أنظر المادة 67 من قانون حماية الطفل.

[3]–بابو راضية،مرجع سابق،ص62.

الفصل الثانـــي

حماية الأحداث أثناء المحاكمة

تمهيد

تعتبر مرحلة المحاكمة أهم مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وهي مرحلة مصيرية بحيث يتقرر مصير المتهم إما بإدانته أو براءته وكذا تقرر العقوبات الجزائية المقررة في حقه، غير أن ذلك مختلف تماما في مجال محاكمة الأحداث الذي يتوجب وجود قضاء مستقل عن البالغين.

مرحلة المحاكمة لا تسعى إلى تقرير مصير الحدث بالإدانة أو البراءة فقط بل تتعدى الى البحث عن جميع الظروف والعوامل الداخلية والخارجية التي كانت سببا أو ساهمت في وقوع الحدث، وهذا ما جعل المشرعين ينظرون الى المحكمة على أنها هيئة إجتماعية قانونية تختص بالفصل في السلوكات المعقدة لتلك الفئة الهامة من المجتمع والتي يجب النظر إليها بكل أعين حريصة ،بحيث يتمحور هدفها في حماية الأحداث الموجودين في خطر وتقييم انحرافاتهم ومصالحهم مع المجتمع وفق المباديء الحديثة للدفاع الإجتماعي وفي إطار إحترام حقوق الإنسان[1].

كانت قضايا الأحداث ضمن المسائل الإجتماعية أكثر من كونها وقائع جنائية, ولكن تنتفي فيها هذه الصفة إذا كان موضوعها يتعلق بحدثا معرضا للإنحراف فإنه من الطبيعي أن تقوم سياسة محاكمة الأحداث على مبادئ وقواعد تختلف عن التي تقوم عليها محاكمة البالغين المجرمين سواء فيما يتعلق بكيفية تنظيم قضاء الأحداث أو بكيفية سريان المحاكمة أمام محاكم الأحداث[2].

وبهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات المختصة في قضايا الأحداث وذلك في المبحث الأول أما المبحث الثاني فنخصصه لسير المحاكمة وأخيرا مرحلة مابعد المحاكمة في المبحث الثالث.

[1]–زيدومة درياس، مرجع سابق،ص247.

[2]–بايو راضية،مرجع سابق،ص62.

المبحث الأول: اختصاص هيئات الحكم في قضايا الأحداث

تعتبر الجهات القضائية المختصة بالفصل في قضايا الأحداث من أهم صور العدالة لأنها تسعى إلى تحقيقها من خلال تسيير وإدارة جلسات المحاكمة وضمان حقوق الطرفين أثناء سيرها خاصة بالنسبة للأحداث باعتبارهم فئة هشّة مازالت في طور النمو .[1]

و تعد الجهة المختصة بمحكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد، وعلى هذا الأساس ميزها المشرع بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين وجعل تشكيلة قسم الأحداث تأخذ طابع مزدوج يشمل العنصرين القانوني والاجتماعي معا، وهدفه في ذلك مراعاة مصلحة الحدث.

وسنتطرق في هذا المبحث لاختصاص هيئات الحكم في قضايا الأحداث حيث تناولنا مطلبين الأول إختصاص محكمة الاحداث والمطلب الثاني تشكيل هيئات الحكم.

المطلب الأول: اختصاص محكمة الأحداث

عندما نقول الإختصاص معناه السلطة أو الصلاحية التي منحها القانون لمحكمة من المحاكم الجنائية للفصل في قضية معينة، والإختصاص هنا ليس أن تكون مختصة بالنظر في الدعوى المرفوعة أمامها بل تكون مختصة إذا كانت مختصة بالنسبة للشخص المتهم وهو مايسمى الإختصاص الشخصي، وبالنسبة لنوع الجريمة هو إختصاص نوعي، ومن حيث المكان هو إختصاص إقليمي وكل أنواع الإختصاص الثلاثة متعلقة بالنظام لعام [2]،يمكن إثارتها في أي مرحلة كونها لم توضع لمصلحة الخصوم وانما للمصلحة العامة وسوف نفصل في أنواع الإختصاص.

الفرع الأول: الإختصاص الشخصي

الإختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الإختصاص بين قضاة الأحداث و المحاكم الجنائية الأخرى، ويتحدد بالنظر الى سن المتهم وقت إرتكاب الجريمة،

[1]–محمد الطالب السنية، مرجع سابق، ص104.

[2]– زينب احمد عوين ،قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2 ، عمان ،الأردن ، ص39.

وحسب هذا المعيار يشمل إختصاص محاكم الأحداث جميع الأحداث الجانحين لذلك تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالفصل في القضايا التي يكون فيها أحد المتهمين حدثا،يعني لا يجوز أن يحاكم الحدث أمام القضاء العادي ذي الولاية العامة أو اي قضاء اخر.[1]

من المسلمات في المسائل الجنائية أنه لا تساهل مع المتهم بسبب شخصه أو صفته أو حالته ومع ذلك يوجد بعض الاستثناءات بسبب صفاتهم أو حالتهم[2]، كما بيناه سابقا، هو ما أقره المشرع الجزائري بشأن الاحداث الذين خصهم بمحاكمة خاصة تفصل في قضاياهم ويكون غرضها الاساسي هو العمل على إصلاحهم عن طريق التعرف على طبيعة المنحرف الصغير وحالته الاجتماعية وسبب انحرافه وتقدير التدبير الذي يناسبه ومراقبة تنفيذه عليه.

أولا: اختصاص شخصي أساسي لقضاء الأحداث

أخذ المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات بمعيار سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة للتفرقة بين الحدث والبالغ[3]، وهو الأساس الذي تقوم عليه فكرة نظام قضاء الأحداث، وهذا الاختصاص استشاري لمحكمة الأحداث دون غيرها من المحاكم ما دام الحدث قد ارتكب فعلا اجراميا أو كان معرضا للخطر إلا في الحالات المقررة قانونا الاختصاص الشخصي هو المعيار الأساسي في توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية الأخرى ويتسم بالإنفراد طبقا للإتجاه السائد في القانون الدولي للطفولة الجانحة[4]، ويرجع ضابط الاختصاص الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة وقد حددت المادة 2 من قانون 12/15 سن الرشد الجزائي بثمانية عشر سنة(18سنة) والعبرة في تحديده يكون بسن المجرم يوم ارتكابه الجريمة، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة.[5]

---

[1]– محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص342.

[2]– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، ط1، منشأة المعارف، 2006، ص420

[3]– انظر المادتين 442–443 من قانون الإجراءات الجزائية.

[4]– محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص342.

[5]– المادة 2 من القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل.

و سن الرشد الجزائي المحدد ب18 سنة هو ما اعتمدته الإتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام 1989 في مادتها الأولى، وهو ما تعتمده كل المنظمات الدولية ومعظم الدول في العالم .[1]

وبالتالي فإن كل حدث إرتكب جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته حيث وضع المشرع حدا للنزاع الذي كان قائما حول متى يعتد بسن الحدث هل بيوم ارتكاب الفعل أو يوم المتابعة او يوم المحاكمة وفصل فيه بأنه يعتد بسن الحدث يوم إرتكاب الجريمة . [2]

وبالتالي متى تبين ان سن الحدث لم تتجاوز 18 سنة يوم ارتكاب الفعل المجرّم يكون قضاء الأحداث هو المختص، وفي حالة تجاوز هذا السن يؤول الإختصاص للمحاكم العادية.

ثانيا: إختصاص شخصي إستثنائي لقضاء الأحداث

الأصل في قاعد الإختصاص الشخصي الأساسي يكون الإختصاص لقضاء الأحداث ولكن ورد إستثناء عن هذه القاعدة وهو ماعمل به المشرع الجزائري بحيث يقضي بإختصاص محكمة الأحداث في الجرائم التي يرتكبها بالغون والتي تكون لاحقة ومتصلة بقضايا الأحداث.

خول المشرع لقاضي الأحداث في مجال البالغين أن يحكم لأي شخص بالغ يخلق عراقيل تحول دوم مباشرة الفوضى الوطني أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها بغرامة 30000دج إلى 60000 دج ،وفي حالة العود تتشدد العقوبة إلى الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من 60000 دج إلى 120000 دج .[3]

[1]–نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر ،تحليل وتأصيل مادة بمادة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع،ط2 مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2016، ص33.

[2]– محمد الطالب السنية ، المرجع السابق، ص106.

[3]– انظر المادة 133 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

وخول له أيضا النظر في قضايا الأحداث ذو الصفة العسكرية بحيث تنص المادة 74/ف5من قانون القضاء العسكري الجزائري[1]،"يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام "

ومن خلال هذه المادة نستنتج إنه إذا إرتكب حدث جريمة مهما كان نوعها جناية، جنحة، مخالفة وكان هذا الحدث تابع للمؤسسة العسكرية فإنه لا يخضع للقضاء العسكري وإنما تحال القضية إلى قضاء الأحداث العادي طبقا لقواعد الإختصاص الشخصي وفي حالة مخالفتها يترتب عليها بطلان جميع الإجراءات ،وهناك حالة وحيدة يكون الإختصاص فيها للقضاء العسكري هي عندما يرتكب القاصر جريمة عقوبتها الإعدام بشرط ان يكون ذلك في زمن الحرب .[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها وقانون الحكومات قسم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، والأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأحداث لا تخرج عن هذا التقسيم .[3]

أولا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

مهمة هذا القسم الفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من الأحداث طبقا لنص المادة 59/ف1 من قانون 12/15.

غير أنه اذا تبين أن الجريمة التي ينظر فيها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية فإنه يجب أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس.

---

[1]– الأمررقم 28/71 الصادر في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38، سنة 1971.

[2]– زيدومة درياس،مرجع سابق ,ص290.

[3]– ولدكرادة سارة، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص48.

يجوز لهذا الأخير قبل البث فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث.[1]

ثانيا: الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس

تكون مهمة قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس النظر في بعض الأفعال التالية:

الجنح التي يرتكبها الأحداث الذين لا يتجاوز سنهم 18 سنة التي وقعت في الاختصاص الاقليمي للمحكمة.[2]

وفي الجنايات التي يرتكبها الحدث الذي لم يتجاوز 18 سنة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي.[3]

"إذا تبين أن الجريمة التي ينظر فيها جنحة تكون في الحقيقة جناية فيجب على قسم الأحداث في المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويفوض لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث" وهذا ما جاء في حيثيات المادة 82 في فقرتها الأخيرة[4]، ففي حالة قيام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث بإحالة ملف الجناية على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي وفي حالة ما إذا فصل فيها يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا عليه إلغاء الحكم.[5]

الفرع الثالث: الاختصاص الاقليمي

الاختصاص الاقليمي لجهات الحكم حسب نص المادة 60 من قانون حماية الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو مكان الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.[6]

---

[1]– بايو راضية، مرجع سابق، ص67.

[2]– أنظر المادة 59/ف1 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– أنظر المادة 59/ف2 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[4]– المادة 82 في فقرتها الأخيرة من من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5]– بايو راضية، مرجع سابق، ص68.

[6]– المادة 60 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل.

وعليه فقسم الأحداث يمتد ليشمل دائرة اختصاص المحكمة وتحكمه العديد من الظوابط سنتطرق إليها في العناصر التالية:

أولا: مكان وقوع الجريمة

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة الجريمة والظروف المحيطة بها والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية وقد اعتبر الفقه والقضاء أنه إذا ما وقعت هذه الأفعال التنفيذية في أكثر من دائرة قضائية يكون الاختصاص لكل محكمة وقع فيها بعض تنفيذ هذه الأفعال، وتكون الأسبقية للمحكمة التي تباشر اجراءات المتابعة القضائية.[1]

ثانيا: محل إقامة الممثل الشرعي للحدث أو محل اقامة الحدث

ويقصد بها مكان الإقامة المعتاد للحدث أو والديه أو وصيه.

والملاحظ أن المشرع لم يعالج حالة تغيير الوالدين أو الوصي أو الحاضن محل إقامتهم، وبذلك فالمنطق القانوني يقتضي أن القاضي الذي كان مختصا محليا بالنظر في قضية الحدث يمكن له أن يتخلى لفائدة القاضي الجديد، فمن الأفضل أن يوافي القاضي المتخلي له بمعلومات كافية عن حالة الحدث وأن يراعي القاضي رغبة الحدث قبل اتخاذ قرار التخلي وإذا اتخذ القاضي قرار التخلي من تلقاء نفسه فيجب أن يكون مسببا كما أنه في حالة الاستعجال فإن القاضي الذي عثر على الحدث في دائرة اختصاصه يمكنه إتخاذ التدابير المؤقتة بغرض حمايته على أن يتخلى عن القضية لصالح قضاء الحدث، وكان على المشرع الجزائري أن يحدد المدة التي يتم من خلالها التخلي.

ثالثا: محكمة مكان القبض على الحدث

تظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

[1]– بايو راضية، مرجع سابق ، ص71.

وأما بالنسبة للمكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة أو نهائية ففي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد إلقاء القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو دائمة، أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس يمتد اختصاصه بنظر في الجناية المرتكبة في حدود الاختصاص المجلس القضائي الكائنة به[1].

المطلب الثاني: تشكيل هيئات الحكم

تعتبر محكمة الاحداث هي الهيئة القضائية المختصة للفصل في شؤون الأطفال الأحداث وهي تختلف عن المحاكم العادية سواء من حيث التشكيلة أو طبيعة الأحكام الصادرة، خاصة تدابير الحماية التي تتخذ ضد الطفل الحدث وقد خص المشرع الجزائري فئة الأحداث بجهاز قضائي خاص وذلك من أجل العناية بالطفل الحدث أو المعرض للانحراف، ووجه الاختلاف بين هذه الأجهزة والمحاكم العادية من حيث التشكيلة أو من حيث طبيعة الأحكام الصادرة ونعني بذلك التدابير المقررة في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية.[2]

الفرع الأول: قسم الأحداث بالمحكمة

لتحديد تشكيلة جهة الحكم ضد الأحداث وجب تحديد مقر الجهة في حد ذاته ، وجاءت المادة 59 من القانون 12/15 تنص على إنشاء قسم للأحداث على مستوى كل محكمة يختص بالنظر في الجنح والمخالفات المرتكبة من طرف الأطفالن وقسم أخر للأحداث على مستوى المجلس ينظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال.[3]

[1]– محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص179.

[2]– حميش كمال، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2005/2004، ص47.

[3]– عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، نشر جامعي جديد، الجزائر، 2021، ص107.

والمشرع جعل للحدث إجراءات خاصة أمام قسم الاحداث لدى المحكمة، حيث أن قاضي الأحداث يجمع بين ثلاث إختصاصات بالنسبة للمتهمين الأحداث فهو قاضي التحقيق وقاضي حكم وقاضي تنفيذ العقوبة بعد الحكم بالإدانة.[1]

يتشكل قسم الأحداث سواء الموجود بمقر المجلس القضائي أو خارجه من قاضي الأحداث رئيسا للجلسة وقاضيان مساعدان ووكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة،ومحلفين إثنين يكونان غالبا من سلك التربية، وأمين الضبط عملا بأحكام المادة 450 من قانون الاجراءات الجزائية، ويتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة ثلاث سنوات من طرف وزير العدل، ويتم اختيارهم من بين الأشخاص من كلا الجنسين بشرط أن يبلغوا سن الثلاثين وأن يكونوا المهتمين بشؤون الأحداث ومتمتعين بالجنسية الجزائرية.[2]

تعد تشكيلة محكمة الأحداث من النظام العام فعدم حضور المساعدين يعرض الحكم أو القرار إلى النقض، وهو ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الصادرعن الغرفة الجنائية بتاريخ 1984/10/23 ملف رقم33695 المنشور بالمجلة القضائية العدد 33695، الصفحة،232 بحيث قامت بنقض الحكم الصادر من قسم الأحداث المشكل من قاضي فرد واحد دون مساعدين .[3]

والملاحظ أن حضور المحلفين المساعدين شرط ضروري بحيث بدونهما يستحيل صحة إنعقادها لأن تشكيلة الهيئة القضائية من أحد المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إثارتها في كل مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا و تجدر الإشارة أيضا أنه قبل قيامهم بمهامهم يؤدون اليمين أمام المحكمة يحلفون بحسن أداء مهامهم وأنى يخلصو في عملهم.

[1]– عبد القادر خريفي، نفس المرجع، ص108.

[2]– أنظر المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– نجيمي جمال، مرجع سابق، ص150.

الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس

نصت المادة 472 من قانون الاجراءات الجزائية، على أنه يوجد بكل مجس قضائي غرفة أحداث يعهد إلى مستشار أو أكثر من أعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الأحداث، وذلك بقرار من وزير العدل هذا وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وتتشكل غرفة الأحداث بالمجلس من: رئيس ومستشارين إثنين ، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين بإهتمامهم بالطفولة أوالذين مارسو مهامهم كقضاة أحداث بالإضافة إلى عضو من النيابة العامة و أمين الضبط .[1]

نصت المادة 61 ايضا من القانون 12/15 على "يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث سنوات لأنها تنظر في الجنايات ..... من قبل الأطفال "

بمفهوم عام أن المشرع أكتفى بمحكمة واحدة لها مهمة النظر في جرائم الأحداث بمختلف انواعها، إذا تعلق الأمر بجناية فاعلها الأصلي هو حدث ،فإن محكمة الأحداث هي نفسها التي تفصل فيها والشيء الذي يتغير هو مكان إنعقادها إذ يصبح من إختصاص محكمة الأحداث الموجودة بمقر المجلس القضائي .[2]

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث، وتختص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي بالفصل في القرارات التي يصدرها قسم الأحداث على مستوى المحكمة المستأنفة، ومنه فإن غرفة الأحداث بالمحكمة تنظر وتفصل في الاستئنافات المرفوعة إليها ضد أوامر التحقيق عندما يستأنفها الحدث أو نائبه القانوني، وضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للحدث، وضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح، وكذا ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات.[3]

---

[1]– أنظر المادة 91 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

[2]– عبد القادر خريفي ، مرجع سابق ،ص112.

[3]– فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مع أخر التعديلات ، دار البدر للنشر والتوزيع ، ط مزيدة ومنقحة ، الجزائر ،2008، ص294.

كما يخول للمستشار المندوب بغرفة الأحداث في حالة الاسئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث والمنصوص عليها في المواد من 453 إلى 455 من قانون الاجراءات الجزائية .[1]

[1]– أنظر المادتين 453–454 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: سير محكمة الحدث

اجراءات التحقيق تختلف حسب ما إذا كان الحدث في حالة جنوح أو خطر معنوي وبالتالي يختلف القانون الاجرائي الذي يحكمها وتختلف طريقة توصل المحقق بالملف، غير أن الضمانات الممنوحة للحدث هي نفسها في حالتي الجنوح والتعرض لخطر معنوي.

تعد الاجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث في مجملها استثناء من القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية حيث راع المشرع ان تقوم الاجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين والمعرضين للجنوح على أسس وقواعد جنائية اجتماعية مرنة تختلف عن تلك التي تتبع عند محاكمة المتهمين الكبار[1]،لذلك يجب مراعاة الأحداث من خلال الإجراءات المطبقة عليهم مثل المحاكمات، وان تحترم حقوقهم ويعزز أمانهم وتحفظ سلامتهم ،ويجب ان تراعى سنهم مع الرغبة في إعادة تأهيلهم ويستمد هذان الشرطان سندهما من المباديء الأخلاقية التي تحتم إبعاد الأطفال وصمة الجريمة بقدر الإمكان والعمل على معالجة التجاوزات التي يرتكبها الأحداث عن طريق تدابير تربوية تربوية لا عقابية .[2]

وفي هذا المبحث سوف نبرز الضمانات التي أقرها المشرع للأحداث ضمانا لحقوقهم أثناء سير اجراءات المحاكمة، من خلال مطلبين "الضمانات المقررة للحدث أثناء المحكمة" و"سير جلسة الحكم بالنسبة للاحداث".

المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة

تقضي القواعد 7، 8، 14، 15، من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بضرورة إتباع جميع مراحل الإجراءات القضائية بشأن الاحداث الجانحين بجملة من الضمانات الاساسية لتحقيق مصلحة الحدث مع مراعاة الظروف التي هو عليها كتكوينه الناقص و عدم إكتمال إدراكه [3]، وتضم هذه الضمانات احترام حق الحدث في

---

[1]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص310.

[2]– حسين مجابس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2015، ص64.

[3]– انظلر المواد 07،08،14،15 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها أو نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هويته، وكذلك يجب أن تساعد الاجراءات على تحقيق المصلحة الفضلى للحدث أن تتم في جو من التفهم يتيح للحدث أن يشارك فيها وأن يعبر عن نفسه بحرية من حقه في حضور الوالدين أو الوصي وإشراكهم في الاجراءات وفي أن يمثله محام الدفاع عنه طول سير الاجراءات وهو ما نصت عليه المادتين 81 و82 من القانون 12/15.

الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث إعلان الشخص المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامته بجميع الاجراءات وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة ومختلف مراحل الدعوى الجزائية ودعاوي الحماية، وهو ما نص عليه قانون حماية الطفل في مادته 38 بقولها:
"يقوم قاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، ويقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من النظر في القضية".[1]

إن التكليف بالحضور الذي توجهه النيابة العامة إلى المتهم يعتبر رفعا للدعوة، من ثم فإن الشخص وبصدور هذا الأمر في حقه يصبح متهما لا مشتبه فيه، ويشترط أن يحتوي التكليف بالحضور على بيانات جوهرية من اسم المتهم والتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب على ذلك، الجهة المصدرة لهذا التكليف والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة.

والمشرع الجزائري أوجب حضور الحدث مع الولي أو الممثل القانوني في مختلف مراحل الدعوى الجزائرية ودعاوي الحماية، وهو ما نصت عليه المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية "يخطر قاضي الأحداث بإجراء المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته كالمعروفين له"، فالمشرع أوجب التبليغ للحدث ووالديه أو وصيه أو الحاضنين أو المسؤول القانوني للحدث، وذلك لتمكينه من اتخاذ جميع الاجراءات التي

[1]– المادة 38 من القانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل.

بواسطتها تتحقق حماية الحدث، والهدف الأساسي من تكليف الحدث ووليه لحضور الجلسة هو سماعهم، وسماع كل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة إعادة تربية الحدث وإصلاحه.[1]

وهذا السماع قد يشمل الضحايا أو الشهود أو حتى سماع الشركاء البالغين ويكون سماع على سبيل الإستدلال فقط ولا يكون القاضي مجبر على الاخذ بأقوالهم سواء كانت لصالح الحدث أو ضده.[2]

وأجاز المشرع الجزائري محاكمة الحدث غيابا،حسب نص المادة471 من ق.إ.ج وإصدار حكم غيابي عليه إذا كلف بالحضور و تخلف عن الجلسة في اليوم والوقت المحدد، وللحدث المحكوم عليه أو ممثله القانوني الحق في المعارضة على الحكم الغيابي خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ بالحكم ،وتقديم الإعتراض يصبح الحكم الغيابي لاغيا كانه لم يكن بالنسبة لكل ما قضي به.[3]

الفرع الثاني: جواز استعانة الحدث بمحاميه

من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة هو الحق في الدفاع ،هو الضمانة التي سلّم بها المشرع الجزائري وضمنه كحق دستوري لكل متهم متابع جزائيا[4]،وحسب ماهو معتاد علينا أن كل متهم بالغ بحاجة إلى محامي برغم من كمال إدراكه فماذا عن الحدث الذي لم يكتمل إدراكه ،بذلك يكون الحدث أكثر حاجة إلى المحامي لإرشاده والدفاع عنه.

تعيين محامي للحدث جعله المشرع امرا وجوبيا سواء تعلق الامر بجناية او جنحة أو مخالفة ،بالنسبة للجنايات تطبق احكام المادتين292 و467/ف1 [5]، من قانون الإجراءات الجزائية أما بالنسبة للجنح تطبق احكام المادة 461[1] من قانون الإجراء الجزائية .

---

[1]– ولدكرادة سارة،مرجع سابق، ص50.

[2]– بايو راضية ، مرجع سابق، ص76.

[3]– محمد الطالب السنية، مرجع سابق، ص120.

[4]– أنظر المادة 175 من دستور 2020.

[5]–تنص المادة 292 على "إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي وعند الإقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم." وتنص المادة 467/ف1 على"يفصل قسم الاحداث بعد سماع أقوال.....و المحامي"

إذن تتعين مهمة المحامي للدفاع عن الحدث من يوم رفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه من إختصاص المسؤول القانوني عنه ،وإذا تعذر ذلك فإن القاضي هو الذي يعين محاميا للحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه،إلا ان المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحدث تكليف محام ليدافع عنه في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف درجات التقاضي وهو ماجاءت به المادة 454/ف2 من قانون الإجراءات الجزائية وأكدته المادة 471/ف2 من نفس القانون وأيضا ما اكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها القاضي برفض الطعن بالنقض من الحدث نفسه.[2]

وأيضا الحق في الدفاع نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل بنصها أن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بنعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أولا: الحدث المعرض لخطر معنوي

الحدث الموجود في خطر معنوي يكون متابعا على أساس الحماية وليس على أساس دعوى جزائية يكون فيها خصما للمجتمع لأنه لم يرتكب فعلا إجراميا,وإذا كان لابد من الإستعانة بمدافع يدافع عن الحدث المعرض لخطر معنوي فإن ذلك يجب أن يوكل للمجتمع كله بمختلف أجهزته .

والمشرع الجزائري متيقن بأن الحدث من حقه الإستعانة بشخص يدافع عن حقوقه [3]، ونصت المادة 33/ف2 من القانون 12/15 على "يجوز للطفل الإستعانة بالمحام"

أي ان استعانة الحدث المعرض لخطر معنوي بمحامي هو أمر جوازي وليس إلزاميا بحيث يرى البعض أن مرحلة ماقبل الجنوح لا يحتاج فيها الحدث إلى من يدافع عنه لعدم وجود

---

[1]– تنص المادة 461 من قانون الإجراءات الجزائية "تحصل المرافعات في سرية ويسمع أطراف الدعوى ويتعين حضور.....و محاميه"

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1983/03/15 ،الغرفة الجنائية الثانية، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول، ص340.

[3]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص351.

تعارض مع المصلحة العامة ويرى البعض الأخر ان إستعانة الحدث المعرض للإنحراف بمدافع لا يخلو من فائدة خاصة إذا خصّص المدافع مهمته في بيان الاوجه القانونية للواقعة المنسوبة للحدث وتطرق إلى تفسير الجوانب الإجتماعية والإنسانية لهذه الواقعة .[1]

ثانيا: الحدث الجانح

حسب المشرع الجزائري بالنسبة للأحداث الجانحين فحضور محامي مساعد للطفل أمر واجب في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة نظرا لعدم اكتمال نضوج الحدث وتكوين شخصيته ليعمل على توجيهه والدفاع عنه سواء كانت القضية جنحة أو جناية أو مخالفة وهذا ما أقرته المادة 67 من قانون حماية الطفل.

وبالتالي فإن تعيين محامي للدفاع عن الحدث أمر مفروغ منه من يوم المباشرة بالدعوة ومرورا بسير الجلسات وصولا إلى الحكم على الحدث، وإذا لم يقم المسؤول القانوني كالوالدين أو الوصي على الحدث أو حاضنه، فيقم القاضي بتعيين محامي للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات بصفة مباشرة، إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة وأجاز للحدث تكليف محامي للدفاع عنه في جميع اجراءات الدعوة وفي مختلف درجات التقاضي[2]، وهو ما نصت عليه المادة 67/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الفرع الثالث: سرية الجلسة

الأصل في المحاكمات الجزائية ان تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه إستثناءا في محاكمة الاحداث تكون بصورة سرية ويمنع دخول أي شخص إلى المحكمة مالم يكن له علاقة مباشرة بالدعوى، ضمانا لصحة الحدث بصيانة سمعته وسمعة اسرته وإبعاده عن جو المحاكمة الذي قد يؤثرعلى حالته النفسية وهذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري وهو ما نصت عليه المادة 82/ف1 من قانون حماية الطفل وحدد المشرع الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسة في المادة 83/ف2 وهم كلآتي : الممثل الشرعي للطفل، وأقاربه من الدرجة

[1]– بايو راضية ، مرجع سابق، ص79.

[2]– زيدومة درياس، نفس المرجع السابق، ص356.

الثانية والشهود والضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحامين وعند الإقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية. [1]

و لقد حرص المشرع الجزائري بموجب المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية على أن تكون اجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الاضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يساهم في هذه الاجراءات ملزم بكتمان السر المهني وذلك تحت طائلة الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وعليه فيمنع الاعلان عن إسم الحدث أو هويته أو عنوانه أو إسم مدرسته أو نشر صورته أثناء التحقيق لأن غاية المشرع من ذلك منع التشهير بالحدث والإساءة إليه وتحقيق المصلحة الفضلى للحدث التي أقرتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحدث.[2]

الفرع الرابع: حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الاحداث

لقد نصت القاعدة 8 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أنه لا يجوز من حيث المبدأ نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الحدث وذلك للحيلولة دون إساءة سمعته، والحفاظ على شخصيته التي في طور التكوين، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 477 من قانون الاجراءات الجزائرية بنصه "يحظر نشر ما يدور في جلسات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينيما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث المجرمين"، وأيضا المادة 137 من قانون حماية الطفل[3] ،جاءت تقرر العقوبات على من يخالف القاعدة كالاتي:

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10000دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية

[1]– ولدكرادة سارة ، مرجع سابق، ص54.

[2]– المادة 301 من قانون العقوبات.

[3]– أنظر المادة 137 من القانون 12/15.

للأحداث أو حتى الأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو عبر الإنترنت أو أية وسيلة نشر كانت .

والنص لا يخلو عن حماية سرية الجلسة المنصوص عليها بموجب المادة 82 من نفس القانون وأكدته المادة 120 من قانون الإعلام رقم 05/12 .[1]

وإذا كان نطاق حظر النشر يشمل جميع الاجراءات التي تتخذ حيال الأحداث، وبذلك يبدو أن هناك توافقا بين حق الناس في الإعلام وحق المتهم في عدم تشويه صورته والتعدي على حقوقه إذ نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الأخيرة من مادته 19 على ضرورة احترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن والنظام العامين، وما يمكن استنتاجه أن مبدأ حظر النشر يتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السرية فلا يمكن أن تتحقق السرية كاملة إلا بتطبيق مبدأ العلانية للجمهور من جهة، ومن جهة أخرى حظر النشر.[2]

وتجدر الملاحظة أن سابقا كان ق.إ.ج يسمح بنشر الحكم الصادر في حق الحدث بشرط عدم ذكر الإسم ولو بأحرف إسمه الأولى لاكن المشرع في قانون حماية الطفل حرص دائما على حماية هوية القاصر لتسهيل عملية إدماجه لذلك لم يرد نص على هذه الإمكانية بل حرص بشدة على سرية ملفات الدعوى وعدم إظهارها لأي كان سوى للجهات المصرح لها رسميا وعدم إستخدامها لاحقا ضدهم عندما يكبرون .[3]

المطلب الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للاحداث

تجرى اجراءات محاكمة الأحداث بسرعة مما يحول دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحاكم كما أنها تتميز بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة البالغين فالصفة الرعائية لقضاء الأحداث توجب اتخاذ قرارات خاصة بسير المحكمة تؤمن من خلالها حماية الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف من أي ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق

[1]– أنظر المادة 120 من القانون العضوي رقم 05/12 الصادر في 2012 المتعلق بقانون اللإعلام .

[2]– هذا العهد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

[3]– حسين مجابس حسين، مرجع سابق، ص54.

بشكل أفضل اختيار التدبير الذي يلائم حالته ويكفل إصلاحه وتأهيله، وسنتطرق إلى سير الجلسة بالنسبة للحدث في خطر معنوي وسير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح.

الفرع الأول: سير الجلسة بالنسبة للحدث في خطر معنوي

أشرنا سلفا إلى أن قاضي الأحداث بعد قفله التحقيق بشأن الحدث في خطر معنوي يقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية للإطلاع عليه وإبداء طلباته بخصوصه، إضافة إلى استدعاء القاصر ووالديه أو ولي أمره بموجب رسالة موصى عليها على علم ثمانية أيام قبل النظر في القضية، ويعلم بذلك مستشار الحدث، وفي اليوم المحدد للنظر في القضية فإن الجلسة تتم في غرفة المشورة برئاسة قاضي الأحداث ودون حضور المساعدين ويحضر فيها الحدث المعني ووالديه أو ولي أمره والمحامي إن وجدوا الذين يستمع إليهم من قبل قاضي الأحداث، هذا الأخير له الحق أيضا في الاستماع إلى أي شخص يرى شهادته حول القضية ضرورية من أجل الوصول إلى الحل الأنسب والذي يخدم مصلحة الحدث، كما يمكن لقاضي الأحداث أيضا إعفاء الحدث من حضور الجلسة كلما دعت الضرورة ومصلحة القاصر ذلك، وأن يأمر بانسحاب هذا الأخير من مكتب غرفته أثناء كل المناقشات أو بعضها، ويحاول استمالة عائلة الحدث بغرض الموافقة على التدبير الذي سيتخذه، والذي يطغى عليه الطابع القانوني والتربوي.[1]

الفرع الثاني: سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح

لقد أقر المشرع الجزائري لمحاكمة الأحداث إجراءات ذات خصوصية لحماية سمعة الحدث وحفاظا على شخصيته ، ومن المستقر أنه يتبع أمام أقسام وغرف الأحداث في جميع الأحوال الإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث كحضور الحدث وسرية جلسات المحاكمة

[1]– حمدي رجب عطية، الاجراءات الجنائية بشأن الحدث في التشريع المصري للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص155.

وحق الحدث في الاستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات وعليه تكون إجراءات سير الجلسة[1] على النحو التالي:

– لتحقيق السرية فهناك من قضاة الأحداث في بعض المحاكم من يأمر بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة التي تعقد فيها الجلسة دون السماح للجمهور بالدخول، وفي محاكم أخرى يتم عقد الجلسة بقاعة الجلسات ويتم إدخال أطراف كل قضية على حدى.

وقبل الدخول إلى قاعة الجلسات فإن قاضي الأحداث يتأكد من اكتمال التشكيلة، وبعدها يقوم بالدخول إلى القاعة وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها، ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة بذكر رقم القضية وأسماء الأطراف غير أنه في الميدان العملي فإن القاضي يقوم بالمناداة على الأطراف.

يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لاسيما الحدث ومسؤوله القانوني وكذا المحامي، بعدها يتأكد من هوية الحدث ومسؤوله المدني ثم يطلع المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها وبأمر الإحالة واسم الضحية إن وجد ويطلب منه الإدلاء بأقواله، فمن الضروري أن يوجه السؤال للحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب إليه ولكن يفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدم الحدث.[2]

والمشرع نص على سماع الحدث وليس استجوابه لما له من مدلولات قاسية، إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، وإذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله لأول مرة، وإذا بادر الحدث بالاعتراف فيجب على المحكمة عدم أخذ اعترافه كسبب للحكم عليه مباشرة بل تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف والدوافع وراء ارتكاب الجريمة.

[1]– حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص156.

[2]_ بايو راضية ، مرجع سابق، ص86–87.

كما يتم الاستماع لوالدي الحدث والوصي أو متولي الحضانة وذلك من أجل إفادة المحكمة حول حالة الحدث وظروفه المعيشية وتصرفاته، وكذا سماع الضحية إن وجد حول الجريمة المرتكبة ضده من قبل الحدث.

ويتم أيضا سماع الشهود كل على حدى طبقا لنص المادة 225 من قانون الإجراءات الجزائية وتقوم المحكمة بعد أدائهم اليمين بتوجيه أي سؤال لهم ترى أنه ضروري، كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم توجيه أسئلة بواسطة الرئيس إلى الشهود.

وإذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عن ملف المتهمين البالغين فإنه يمكن سماع هؤلاء كشهود على سبيل الاستدلال في ملف الحدث [1]، وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به، ثم مرافعة ممثل النيابة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة لصالح العدالة، ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث والتماساته ودائما الكلمة الأخيرة للمتهم، ومن الأحسن أن تتم مرافعة النيابة ومحامي المتهم الحدث قدر الإمكان في غيبة الحدث لأنها تثير في العادة كل القضية وما أحاطها من ملابسات الأمر الذي يجب أن تبعد عنه الحدث قدر الإمكان.

وفي الأخير يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة إما بعد حين ليفصل فيها في نفس الجلسة أو يحدد تاريخ جلسة لاحقة للنطق بالحكم المقرر.[2]

[1]– أنظر المادة 82/ف2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 404.

المبحث الثالث: الاحكام الصادرة في مواجهة الحدث

لقد إختلفت التشريعات في تبني سياستها بشأن الاحكام الصادرة ضد المنحرفين الأحداث حسب السياسة العقابية التي تنتجها، فالمشرع الجزائري أخذ بالأفكار الوضعية التي ترمي إلى ضرورة إتباع معاملة خاصة تهدف إلى إصلاح و تهذيب الحدث ،وحرصا من المشرع على رعاية إصلاح الحدث الذي قام بجريمة، فإنه إرتقى أن يأخذ بالتدابير التقويمية كأصل عام على الرغم من أن الفعل الذي قد يرتكبه يتعدى منتهى الإجرام. [1]

المطلب الأول: أنواع الاحكام الصادرة في مواجهة الحدث

عند تحديد العقوبة يجب الأخذ بعين الإعتبار مصلحة الحدث الفضلى وان تراعى فيها حاجياته وبالأخص أن تكون هادفة إلى تأهيله ، وأن تتناسب العقوبة مع درجة خطورة الجريمة وظروف الحدث وأخر تدبير يمكن اللجوء إليه هو الحكم بالسجن في قضايا الأحداث التي تثبت مخالفتهم لأحكام القانون ، وذلك في الحالات الإستثنائية .[2]

لذلك بعد استعراض الجهات القضائية المخولة للنظر في قضايا الأحداث و سير الجلسات، نستعرض فيما يلي الأحكام التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي و الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح.

الفرع الأول: التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي

إن دور قاضي الأحداث لا ينتهي بصدور الحكم ضد الحدث الجانح أو بشأن الحدث في خطر معنوي بل تستمر سلطته حتى مرحلة تنفيذ الحكم وذلك بتخويل المشرع الجزائري.

فقاضي الأحداث يحدد مبلغ النفقة الشهرية التي يشارك بها والدي الحدث الموضوع بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات والذي يدفع مباشرة إلى من عهدت إليه حضانة القاصر أو إلى الخزينة العمومية ويعفى والدي الحدث من هذه المشاركة إذ أثبتا

[1]– بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج ، دار الخلدونية للنشر،ط1 ، الجزائر ، 2021 ، ص181.

[2]– حسين مجابس حسين ، مرجع سابق ، ص76.

فقرهما ونفس الأمر بالنسبة للمنح العائلية التي تدفعها الهيئات المكلفة بها، وهذا ما جاء في نص المادة 44 من قانون حماية الطفل.[1] وحتى يتمكن قاضي الأحداث من الفصل في قضية الحدث في خطر معنوي فقد مكنه المشرع من اتخاذ تدابير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية لفائدة الحدث، وذلك بصفة نهائية، ويكون ذلك بموجب حكم يصدره في غرفة المشورة وهذه التدابير تتمثل في:

أولا: تدابير الحراسة

نصت عليها المادة 10 من القانون 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة وتتضمن التدابير التالية :

- إبقاء القاصر في عائلته.
- إعادة القاصر لوالده أو لوالديه الذي لا يمارسان حق الحضانة عليه بشرط أن يكون هذا الحق غير ساقط عمن يعاد إليه القاصر.
- تسليم القاصر إلى احد أقربائه الآخرين طبقا لكيفيات أيلولة حق الحضانة.
- تسليم القاصر إلى شخص موثوق به.

وفي جميع الأحوال يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصلحة المراقبة أو التربية أو إعادة التربية في بيئة مفتوحة بملاحظة القاصر، وتقديم كل الحماية له وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه وصحته.[2]

ثانيا: تدابير الوضع

حيث يجوز لقاضي الأحداث زيادة لما ذكر أعلاه تقرير بصفة نهائية إلحاق الحدث إما بـ:

- مركز للإيواء والمراقبة.

[1]– أنظر المادة 44 من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– عيداوي عقيلة، الأحداث دراسة قانونية وقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة أكلي محند الحاج ،2014/2013، ص48.

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

وفي هذا الصدد نشير إلى أن مراكز الإيواء أو المراقبة المنصوص عليها في مواد الأمر رقم 03/72 يفهم منها المراكز المكلفة برعاية الشباب والطفولة المنصوص عليها في الأمر رقم 75/64 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفل أو المراهقة، أما المصالح المكلفة بمساعدة الطفولة فمنها المخصصة للأطفال المسعفين طبقا للمرسوم رقم 26/87 المتضمن إنشاء دور الأطفال المسعفين، وهذه التدابير يجب أن تكون في كل الأحوال مقررة لمدة محددة لا تتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام 21 سنة وهذا حسب المادة 12 من الأمر رقم 03/72.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى، بالفصل في الجرائم المقترفة من طرف الأطفال إذ لها أن تحكم ببراءة الحدث ولها أن تحكم بإدانته، ويذهل الاتجاه الراجح في الفقه الجنائي وكذا القانون المقارن إلى أن الحدث في هذه المرحلة مازالت خطورته الاجرامية محدودة، وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الاجرام قد أخذت في النمو، إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير القانونية التي يختارها القاضي، والتي تكون متناسبة مع حالته وظروفه الشخصية.[2]

فبعد أن تنتهي محكمة الأحداث من اجراءات التحقيق النهائي مع الحدث عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو بتوقيع عقوبة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون، والحكم كما عرفه البعض أنه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومات رفعت إليها وفقا للقانون.

[1]– عيداوي عقيلة، مرجع سابق، ص49.

[2]– شرقي رانية، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2001، ص15.

وقد نصت المادة 70 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة على مجموعة من الأوامر التربوية التي يمكت للقاضي الأحداث أو المستشار المندوب لحماية الاحداث أن يتخذها أثناء التحقيق سواء كان هذا التحقيق رسمي أو غير رسمي، والأمر جوازي لالنسبة لكل منهما فيمكن اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها.

أولا: الأحكام الصادرة في مواد المخالفات

الأصل العام الحدث دون 13 سنة لا يكون مسؤولا جزائيا، فلا تحكم عليه محكمة المخالفات إلا بالتوبيخ البسيط[1]، واستثناءا يجوز ترتيب المسؤولية الجزائية على الحدث إذا بلغ سن 13 سنة وتكون العقوبة المقررة إما التوبيخ أو الغرامة حسب المادة 51 من قانون العقوبات، ويجب أن يكون الحكم بالغرامة مسببا كما يمكن لمحكمة المخالفات إذا ما رأت أنه في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة اتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية، وخاصة أنه سلطة وضع الحدث تحت نظام الافراج المؤقت.[2]

ثانيا: الاحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات

الأصل أن الحدث دون سن 13 سنة لا يكون بأي حال من الأحوال مسؤولا جنائيا مهما كانت الجريمة المرتكبة، فلا يحكم عليه إلا بقصد الحماية والتهذيب بتدابير منصوص عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية وهي:[3]

- تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الافراج تحت المراقبة.
- وضعه في مؤسسة طبية تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الاحداث المجرمين في سن الدراسة.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.

[1]– التوبيخ هو أن توجه المحكمة اللوم والتأنيب للحدث على الفعل الذي اتاه وتنبيهه لعدم إتيان الفعل مرة أخرى.

[2]– فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص294.

[3]– أنظر المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية.

و أيضا ما نصت عليه المادة 85 من قانون حماية الطفل ، هذه التدابير يحكم بها لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز سن الرشد القانوني، وهو بلوغ الحدث 18 سنة كاملة، والاستثناء هو أن يجوز الحكم على الحدث بعقوبة جزائية سالبة للحرية مخففة يعني بصفة استثنائية يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية عليه طبقا لنص المادة 49 /ف3 والمادة 50 من قانون العقوبات ولكن بشروط:

- أن يبلغ الحدث 13 سنة كاملة.
- أن تكون هناك حالة الضرورة مبنية على ظروف معينة، كخطورة الحدث إن ترك حرا وفي حال المسؤولية الجزائية على الحدث الذي يبلغ 13 سنة وتكون العقوبة الغرامة أو التوبيخ في حال كانت العقوبة المقررة عقوبة الحبس المخفضة المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات، وإذا كانت العقوبة التي تفرض عليه الإعدام أو السجن المؤبد لو كان بالغا فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فيحكم عليه بالحبس لمدة تساوي المدة التي كان الحكم عليها بها إذا كان بالغا، ويجب أن تصدر هذه العقوبات بقرار مسبب توضح فيه أسباب العقوبة الجزائية سواء كانت الحبس أو الغرامة.[1]

أ. تدابير الحماية والتهذيب

تناولتها المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية بنصها ما يلي: "لا يجوز في مواد الجنح والجنايات أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:[2]

- تسليمه إلى وليه أو وصيه أو لشخص جدير بالثقة.
- تطبيق نظام الافراج عنه مع وظعه تحت المراقبة.

[1]– فضيل العيش، نفس المرجع السابق، ص294.

[2]– المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية.

- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض.
- وضعه في مؤسسة طبية أو تربوية مؤهلة لذلك.
- وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة.

غير أنه لا يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الاصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد القانوني.

ب. التدابير المتخذة في حالة الجرائم التي تقع على الحدث نفسه

تناولتها نصوص المادتين 493 و494 من قانون الاجراءات الجزائية حيث نصت المادة الأولى على: "إذا وقعت جناية أو جنحة على شخص قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من والديه أو وصيه أو حاضنه فإنه يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر بمجرد أمر منه بناء على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بعد سماع رأي النيابة، أن يودع الحدث الكجني عليه في الجريمة إما لدى شخص جدير بالثقة وإما في مؤسسة وإما أن يعهد به للمصلحة العمومية المكلفة برعاية الطفولة"[1]، في حين نصت المادة الثانية على: "إذا أصدر حكم بالإدانة في جناية أو جنحة ارتكبت على شخص حدث جاز للنيابة العامة إذا تبين لها أن مصلحة الحدث تبرر ذلك أن ترفع الأمر إلى قسم الأحداث لكي تأمر باتخاذ جميع تدابير حمايته".[2]

المطلب الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة

[1]– المادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية.

[2]– المادة 494 من قانون الاجراءات الجزائية.

إن فئة الأحداث باعتبارها فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب، فإن الضمانات والحقوق الممنوحة لهم من طرف المشرع لا تنتهي بمجرد صدور الحكم بل أقر لهم إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية كالبالغين تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، كما أن دور قاضي الأحداث يمتد إلى مراجعة الحكم الصادر بالتدبير وإلى مرحلة تنفيذ الحكم وهو ما سنتناوله بالدراسة في الفروع التالية:

الفرع الأول: طرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث

نصت المادة 90 ف 1و2 من قانون حماية الطفل على" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والإستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات لأحكام المادة 416 من ق.إ.ج كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة....."

ومن هنا يمكن القول ان الحكم الصادرعلى الطفل الجانح قد يكون مخالفا للواقع والقانون أو مشوب بإحدى العيوب لأن مصدره إنسان ويمكن أن يخطيء، ولذلك جعل المشرع إمكانية فتح باب الطعن في هذه الأحكام بهدف إصلاح من عاب .[1]

وتتمحور طرق الطعن التي يمكن للكطفل الإستفادة منها وهي :

أولا: طرق الطعن العادية

تتمثل الطرق العادية في المعارضة والاستئناف ليتم من خلالهما إعادة النظر في الحكم.

1. المعارضة:

هي إحدى طرق الطعن العادية يمارسها الخصم والمتغيب وتسمح بمراجعة الحكم أو القرار الغيابي والنظر في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون أمام نفس الجهة التي أصدرت الحكم، أو القرار الغيابي الصادرين إما عن محكمة أو مجلس قضائي باستثناء قرارات المحكمة العليا التي لا تقبل المعارضة فيها.[2]

[1]– بلعليات آمال، مرجع سابق، ص191.

[2]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية، منشورات بغدادي، ط3، 2011، ص254.

والمصنفة بأنها أحكام غيابية حيث يستطبع الحدث من خلال هذه الطريقة أن يتقدم إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار في غيابه كان يطلب إعادة النظر في دعواه حتى يتمكن من تقديم الحجج والأدلة تتميز المعارضة عن سائر طرق الطعن من حيث أنها لا تجوز إلا في الأحكام الغيابية، وترفع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، فالمشرع أجاز للحدث الطعن بالمعارضة في الحكم أو القرار الصادر غيابيا في حقه.[1]

والقانون يضع قواعد خاصة بالطعن بالمعارضة للأحداث، وبالتالي للحدث المحكوم عليه غيابيا جنحة أو مخالفة الحق في الطعن بالمعارضة طبقا للقواعد العامة المعمول بها عند البالغين، أمام قسم الجنح والمخالفات فتكون المعارضة أمام قضاء الأحداث تقبل المعارضة خلال عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم للحدث أو وليه أو المسؤول القانوني عنه وتمدد المدة إلى شهرين إذا كان الطرف المنهم يقطن خارج التراب الوطني.[2]

أما في الجنايات فتطبق القواعد العامة الخاصة بالجنح والمخالفات طبقا للمادة 471 من قانون الاجراءات الجزائية، ولا يجوز تطبيق النصوص الخاصة بالتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات الواردة في المواد 317 إلى 327 من نفس القانون، لأن تلك الاجراءات تتعارض مع مبدأ سرية الاجراءات التي تنفذ تجاه الحدث أثناء المحاكمة ومبدأ حضر نشر ما يدور في جلسات قضاء الأحداث حسب نص المادتين 468 و477 من قانون الاجراءات الجزائية.

إذن بالنسبة للأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث يجوز الطعن فيها بدون استثناء متى توافرت الشروط القانونية للمعارضة هذا بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وارتكابهم جناية أو جنحة أو مخالفة ما أما بالنسبة للمجني عليهم فإن المشرع لم يقر بالطعن بالمعارضة في التدابير التي تتخذ اتجاهه وهو ما نص عليه القانون.[3]

2. الاستئناف:

[1]– عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005، ص15.

[2]– زيدومة درياس، مرجع سابق، ص360.

[3]– زيدومة درياس، نفس المرجع، نفس الصفحة.

الاسئناف هو الطريقة الثانية من طرق الطعن العادية عرفته المادة 332 من خلال الهدف المرغوب فيه على نفس النحو المعتمد في المعارضة، وهو يؤدي إما إلى مراجعة الحكم المطعون فيه تعديلا لمنطوقه أو إلغاء الحكم الصادر عن جهة الدرجة الأولى، وهو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام شريطة توفر عنصر المصلحة في المستأنف.[1]

يهدف الاستئناف إلى تصحيح خطأ شكلي أو خطأ موضوعي بالاضافة إلى أنه يمكن للحدث من تقديم ما فاته من أدلة للدفاع عن نفسه أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي تقريرا لمبدأ التقاضي على درجتين، وأجاز المشرع بصفة عامة اسئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادة 49 والمادة 50 من قانون العقوبات.[2]

وبالنسبة للأحكام الصادرة في الجنح يمكن أن نستنتج أنها ابتدائية وقابلة للاسئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحدث أو نائبه القانوني، أما في الجنايات بما أن المواد القانونية المتعلقة بالنقض أمام المحكمة العليا لا تبين كيفية النقض في قسم الأحداث هذا طبقا للقواعد العامة في أحكام الجنح، كما أن المادة 470 من قانون الاجراءات الجزائية تنص "يجيز لقسم الأحداث فيما يتعلق بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 444 أن يأمر بشمل قراره بالنفاذ المعجل كما أن الأحكام الصادرة في قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس في الجنايات يجوز استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس.[3]

وهذا على عكس ما نجده في الأحكام الصادرة في الجنايات ضد البالغين لا يجوز استئنافها وإنما يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكة العليا، وأجاز المشرع الجزائري للحدث أو المسؤول القانوني أو وليه أو النيابة استئناف تدابير الحماية كالتهذيب المنصوص عليه في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية، أما الحكم بالتوبيخ لم يحدد المشرع إذا ما كان للحدث حق الطعن فيه كما لم يجز كذلك المشرع الطعن بالاسئناف في الأحكام

[1]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص256.

[2]– زيدومة درياس، مرجع السابق، ص366.

[3]– فضيل العيش، مرجع السابق، ص289.

الصادرة بالبراءة في حق الحدث إلا من طرف النيابة، طبقا لنص المادة 496 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: طرق الطعن الغير عادية

طرق الطعن غير العادية هي إحدى الضمانات الاجرائية للبالغين أو الأحداث وتتمثل في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، وهي عبارة عن مهمة خاصة تكون مهمة المحكمة فيها مقتصرة على القضاء في صفة الأحكام وليس لها أثر موقف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حسب نص المادة 348 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.[2]

1. الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هي طريقة من طرق الطعن الغير العادية حيث تخضع من خلاله بعض الأحكام القضائية لسلطة المحكمة العليا للتأكد من مدى شرعيتها فإذا وجدت أنها مخالفة للقانون فيجوز الطعن بالنقض في الأحكام والأوامر التي تصدرها هيئات قضاء الأحداث طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا توجد نصوص قانونية خاصة بالأحداث في هذا النطاق ما عدا نص المادة 474 ف3 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها " لا يكون الطعن فيها بالنقض أثر موقف للتنفيذ إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا للمادة 50 من قانون العقوبات"وهو أيضا ما تجسد في المادة 95 من القانون 12/15 [3]، كما يجوز في الأوامر التي تصدر من أقسام الأحداث كالتدابير التربوية المنصوص عليها في المادتين 444 و 462 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي نفس التدابير التي يمكن أن تأمر بها غرفة الأحداث على مستوى المجلس ،أما فيما يتعلق بميعاد الطعن بالنقض فقد نصت المادة 498 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " للنيابة العامة وأطراف الدعوى ثمانية أيام للطعن بالنقض" وتسري المهلة إعتبارا من يوم النطق بالحكم إذا كان حضوريا، وفي الحكم الغيابي تسري في مدة

[1]– زيدومة درياس، مرجع السابق، ص368.

[2]– بربارة عبد الرحمان، مرجع السابق، ص267.

[3]– أنظر المادة 95 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

الثمانية أيام من اليوم الذي تصبح فيه المعارضة غير مقبولة، أما إذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتزداد مدة الثمانية أيام إلى شهر.[1]

أما بالنسبة للطعن في الأحكام الصادرة بالتدابير فالأمر مختلف حيث جاء في نص المادة 474 فقرة 3 صريحا بأنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض أثر موقف لتنفيذها، ويقصد بها هنا الأوامر التي تصدرها أقسام الأحداث تجاه القصر أو غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، كما أنه لا يجوز الطعن بالنقض في التدابير الصادرة اتجاه الحدث المعرض للخطر المعنوي على الإطلاق.[2]

أما فيما يتعلق بالأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالنقض لم يضع المشرع الجزائري نص خاص يجيز فيه للحدث الطعن بالنقض، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالإستئناف فإذا تبين أن الحكم جائز الطعن فيه بالنقض كأن الطاعن ممن يجوز له ذلك الطعن مع إستيفاء جميع الإجراءات الخاصة بالتقرير بالطعن كإيداع مذكرة أو جواب الطعن في الميعاد وسداد الرسم القضائي، ما لم يكن الطاعن معفى منها فإن المجلس يقضي بقبول الطعن شكلا، وإلا فإنه يقضي بعدم قبوله شكلا دون أن يتصدى للموضوع .

2_ إلتماس إعادة النظر

يعتبر طريق من الطرق الغير العادية للنقض، لا يمكن اللجوء إليه إلا في الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم متى كانت حائزة على قوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع خطأ متعلق بتقدير الدعوة أي في حالة وجود خطأ موضوعي وهذا الإلتماس مسموح به في حالة الحدث الذي صدر ضده حكم حائز على قوة الشيء المقضي فيه بإدانته في جناية أو جنحة و هذا من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية ،التي تعتبر عنوانا للحقيقة ونقصد به إعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة بشان الاحداث وليس مراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها .[3]

[1]– زيدومة درياس، مرجع السابق، ص376.

[2]– زيدومة درياس، مرجع السابق، ص378.

[3]– ولدكرادة سارة ، مرجع سابق، ص72.

وجاءت المادة 531 من ق.إ.ج بأحكام منظمة لهذا النوع من طرق الطعن الغير العادية بحيث نصت "لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو الاحكام الصادرة عن المحاكم ،إذا حازت على قوة الشيء المقضي فيه ، وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة" ونستخلص من نص المادة أنه لطلب إلتماس إعادة النظر يجب توفر الشروط التالية :

_ يجب أن يكون الحكم أو القرار الصادر نهائي ،وإن لم يكن كذلك فهناك طرق أخرى للطعن

_ أن يحكم بعقوبة ،إذ لا يجوز رفع الطعن بإلتماس إعادة النظرفي الأحكام الصادرة بالبراءة .

_ أن يصدر الحكم أو القرار في جناية أو جنحة ، فلا تقبل طلبات إعادة النظر في المخالفات .[1]

_ لابد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 531/ف2 من ق.إ.ج والمتمثلة في :

1_ تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية تبين وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة .

2_ إذا قدمت شهادة زور ضد المحكوم عليه وتبين بعد الحكم عليه أنه سبق وقد حكم عليه بشهادة الزور.

3_ في حالة تناقض حكمين أي في حالة كانت الجريمة المرتكبة نفسها وصدرت أحكام متناقضة بشأن نفس الجريمة .

4_ كشف واقعة حديدة او تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكمو بالإدانة، مع أنه يبدو منها أن من شأنها إظهار دليل على براءة المحكوم عليه .[2]

يشترط المشرع في الأحكام القابلة لإعادة النظر أن تكون أحكاما باتة قاضية بالإدانة ،ولا يشترط في طلب إعادة النظر الخاص بالأحداث أن يكون الحكم بالتدبير بات ، وهو ما

[1]– أ،بوسحبة الجيلالي، محاضرات في مقياس التعويض عن الخطأ القضائي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ، الملقاة على طلبة الماستر عن بعد عبر المنصة fdsp.univ.mosta 2022/2021،ص4

[2]– المادة 531 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم و المعدل.

نصت عليه المادتين 482 و483 من قانون الإجراءات الجزائية ، فيجوز للقاضي تغيير التدبير إما بناءا على طلب النيابة العامة أو بناءا على تقرير المندوب المعين في الإفراج المؤقت أو بمبادرة من القاضي نفسه كما يجوز كذلك لوالد الحدث أو وصيه بطلب إعادة النظر في التدبير طبقا للمادة 483 من نفس القانون، ولا يشترط على الحدث استنفاذ جميع طرق الطعن وهذا على عكس طعن الحدث بإعادة النظر في الأحكام الجزائية يشترط في الحكم المطعون فيه أن يكون باتا أو إستنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير عادية ، ويختلف الطعن بإعادة النظر عن الطعن بالنقض فهو لا يشترط فيه أن يكون الحكم صادرا من آخر درجة تقاضي فقد يكون الحكم صادر من محكمة أولى درجة صار باتا بفوات مواعيد الطعن فيه بكل طرق الطعن المختلفة، وعندما يعيد قاضي الأحداث النظر في الحكم الصادر في حق الحدث بالتدبير لا يجوز له الحكم بالبراءة لأن إعادة النظر هنا يقتصر على الشرط المحدد للتدبير، وعلى خلاف ذلك فإن إعادة النظر كطريق غير عادي في الطعن هدفه إثبات براءة المحكوم عليه.[1]

كما إن طلب إعادة النظر يجوز بالنسبة للأحداث المعرضين لخطر معنوي طبقا لنص المادة 13 من الأمر رقم 72 /03 المؤرخ في 10 جانفي 1972 ،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة والأحداث الجانحين المتهمين بإرتكاب جناية أو جنحة متى تم الحكم عليهم بتدبير بينما إعادة النظر كطعن غير عادي يشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادر في جناية أو جنحة، فأحكام الإدانة في المخالفات لا يجوز الطعن فيها بطلب إعادة النظر كما قلنا سابقا ، حتى ولو قضى فيها بعقوبة تكميلية أو تبعية فالمشرع يقدر أن عقوبة المخالفة ضئيلة الضرر، فضلا على أنها لا تمس الشرف والإعتبار فلا يرقى ضررها إلى الإخلاء بالحكم البات.

الفرع الثاني: امكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث

سنتطرق في هذا الفرع إلى التدابير المقررة في خطر معنوي وتدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح.

[1]– زيدومة درياس، مرجع السابق، ص381.

أولا: التدابير المقررة للحدث في خطر معنوي

إن دور قاضي الأحداث لا تنتهي بصدور الحكم ضد الحدث الجانح أو بشأن الحدث في خطر معنوي بل تستمر سلطته حتى مرحلة تنفيذ الحكم وذلك بتخويل من المشرع الجزائري.

فقاضي الأحداث يحدد مبلغ النفقة الشهرية التي يشارك بها والدي الحدث الموضوع بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات والذي يدفع مباشرة إلى من عهدت إليه حضانه القاصر أو إلى الخزينة العمومية ويعفى والدي الحدث من هذه المشاركة إذا اثبتنا فقرهما ونفس الأمر بالنسبة للمنح العائلية التي تدفعها الهيئات المكلفة بها، وهذا ما جاء في نص المادة 44 من قانون حماية الطفل.[1]

ثانيا: تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح

هي وسائل تقويمية وتهذيبية علاجية تهدف إلى تأهيل وإصلاح الطفل الحدث، ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للطفل الجانح فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع خاص لا تتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغ، وقانون الاجراءات الجزائية حدد التدابير التي يجوز لقاضي الأحداث اتخاذها ضد الحدث ويعتمد في ذلك على المعايير التالية:

- معيار السوابق العدلية.
- معيار مدى خطورة الجريمة.
- معيار الحالة الاجتماعية للحدث.
- معيار سن الحدث ومن خلال هذه المعايير يقرر التدبير الذي يتخذه القاضي ضد الحدث المتابع.[2]

[1]– المادة 44 من قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، ط5 ،الجزائر ،2010 ، ص252.

وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 455 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تجيز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا إلى:

1. والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة.
2. مركز إيواء.
3. قسم إيواء بمنظمة عامة أو خاصة ومثال ذلك أفواج الكشافة الاسلامية الجزائرية أو الهلال الأحمر الجزائري.
4. مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية أو ملجأ.
5. مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

وتعتبر هذه التدابير وقتية تنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الوضع في المؤسسات 6 أشهر يلجأ القضاة في غالب الأحيان إلى تدبير التسليم للوالدين وإذا كان الطفل مصاب بمرض عقلي فإن الوضع يتم لدى إحدى المؤسسات المختصة عامة أو خاصة.

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم

إن الحكم الحدث الموجود في خطر معنوي أو الحكم الجزائي الصادر ضد الحدث الجانح وهذا ما سنتطرق له:

أولا: تنفيذ الحكم الصادر في حالة الحدث المعرض لخطر معنوي

إن قاضي الأحداث يحدد مبلغ النفقة الشهرية التي يشارك بها والدي الحدث الموضوع بصفة مؤقتة أو نهائية لدى الغير أو احدى المؤسسات والذي يدفع مباشرة إلى من عهدت إليه حضانة القاصر أو إلى الخزينة في الحالة الثانية ويعفى والدي الحدث من هذه المشاركة إذا أثبتا فقرهما، ونفس الأمر بالنسبة للمنح العائلية التي تدفعها الهيئات المكلفة بها.

كما يتجسد إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم في ترأسه للجنة العمل التربوي التي يكون مقرها المؤسسة الملحق بها القاصر والتي تتعقد مرة واحدة على الأقل في كل ربع سنة بناء على دعوة رئيسها كما أن للمستشارين المنتدبين لحماية القصر وكذا قاضي الأحداث أن يقوموا في أي وقت بتفتيش المؤسسات في دائرة اختصاصهم.[1]

وفيما يخص نفقات النقل التي يدفعها المربون ومندوب الإفراج والمراقب والمساعدات الاجتماعية للقيام بمراقبة القصر فإنها تؤدي كمصاريف قضائية.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني يبين كيفية تنفيذ هذه الأحكام بل جرى العمل على أن قاضي الأحداث يرسل نسخة منه للمركز إذا كان هو مكان تنفيذ التدبير أو يسلم نسخة من الأمر إلى المسؤول عن الطفل حتى يصطحبه إلى المركز، أما إذا كان التدبير بإعادة القاصر أو تسليمه لوالده أو لغير حاضنه أو لشخص جدير بالثقة فيكون بتحرير الأمر ويحرر محضرا آخر مستقل يحتوي فيما يخص نفقات النقل التي يدفعها المربون ومندوب والإفراج المراقب والمساعدات الاجتماعية على تبليغ الأمر للشخص مستلم الطفل على أن يمضي عليه أمام قاضي الأحداث.

ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح

يتم تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بتدابير الحماية والتهذيب الخاصة بالأحداث سواء الجانحين منهم المرتكبين لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو كانوا ضحايا جنحة أو جناية، أو كانوا موضوع تدبير على أساس تواجدهم في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 15/ 12 المتعلق بحماية الطفولة، حيث يتم تنفيذ تلك التدابير في مؤسسات إعادة التربية والحماية والوسط المفتوح، كما تضمن القانون 05/04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مؤسسات خاصة بتربية وإدماج الأحداث وكذا أجنحة تأديبية عليهم في حال مخالفتهم لقواعد الإنضباط، حيث يفرض المشرع رقابة خاصة على تلك المؤسسات مع

[1]– المؤسسات التي يمكن تفتيشها ،مركز للمراقبة، مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة، مؤسسة أو معهد للتربية أو التكوين المهني أو العلاج.

ضرورة إشراف قاضي الأحداث على التنفيذ حتى بعد إنقضاء التدبير أو العقوبة المخففة المحكوم بها على الحدث، وهذا يعد تمانيا مع الصكوك الدولية التي تنادي بحماية الحدث.[1]

وعليه فسلطة قاضي الأحداث في ترأسه لجنة إعادة التربية بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي، كما أنه بهذه الصفة يكون عضوا في تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات التي تبث في طلبات الإفراج المشروط.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث يقيدها كاتب الجلسة في سجل غير علني، وهوما أكدته القاعدة 21 –1 أمن قواعد بكين بنصها " تحفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية تامة ويحظر على الغير الإطلاع عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول" وتضيف في فقرتها الثانية "لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث في الاجراءات المتعلقة بالراشدين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطا فيها.[2]

كما أن الأحكام والقرارت المتضمنة سواء عقوبات جزائية أو تدابير الحماية والتهذيب تسجل في صحيفة السوابق القضائية ، إلا انها لا تسجل إلا في الصحيفة رقم 2 التي تسلم للجهات القضائية .[3]

[1]– شهيرة بولحية، الاجراءات والتدابير الخاصة المقررة للحدث، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، بسكرة، دون سنة نشر، ص12_13.

[2]– انظر المادة 107 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]– بايو راضية ، مرجع سابق ، ص108.

خـــاتـمـة

وفي مجمل ختام دراستنا لهذا الموضوع الحساس المتعلق بجنوح الأحداث والإجرءات المتبعة في كامل مراحل الدعوى العمومية، نجد أن المشرع الجزائري سعى من خلال مختلف القوانين والأوامر إلى حماية الحدث، وإهتم اهتماما كبيرا بفئة الأحداث مما أولاهم رعاية وعناية خاصة تظهر جليا من خلال القواعد والأحكام التي تضمنها القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي هدفه الأساسي في الدرجة الأولى إصلاح الحدث وتربيته وتهذيبه، والعمل على إبعاده عن دائرة الجرم والعقاب الذي يتسم بالردع والزجر، وهو ما دعى المشرع الى التفكير بتفريد الحدث الجانح بجهات قضائية خاصة تهتم بشؤون وقضايا الأحداث وتفصل فيها بما يتماشى مع خصوصية الحدث، بحيث أحاطه بمجموعة من الإجراءات الإستثنائية بالنظر إلى سن الحدث وذلك انطلاقا من مرحلة البحث والتحري التي كان يخضع فيها الحدث إلى قواعد خاصة بالبالغين لعدم وجود نص خاص، إلا انه تم تدارك هذا الأمر والذي جسد إصلاحه من خلال تقرير مجموعة من القواعد القانونية التي تحميه خلال هذه المرحلة في القانون السالف الذكر، إلى غاية مرحلة التحقيق منتهيا بمرحلة المحاكمة، مع تمكين الحدث من ممارسته لحقه الإجرائي المقرر في مختلف مراحل الدعوى العمومية، دون أن ننسى الضمانات الممنوحة لهم من مرحلة التحقيق الى مرحلة المحاكمة والواجب إحترامها أثناء التعامل معهم طوال سير إجراءات الدعوى.

لاحظنا ايضا من خلال دراسة هذا البحث انه تم تخصيص قضاء مستقل عن القضاء العادي وهو قضاء الاحداث الذي هو عبارة عن مهام تربوية وقضائية في نفس الوقت، بحيث يغلب على الإجراءات الخاصة بالأحداث في مرحلة التحقيق و المحاكمة ومايليها الطابع التربوي و التهذيبي كما قلنا سابقا، سعيا في إصلاحه وتقويمه وبهذا يكون المشرع قد تمسك برعاية مصلحة الحدث وفصلها على الجانب العقابي مسايرا بذلك أساليب حديثة في التعامل مع الحدث، فالقضاء في الجزائر هو قضاء وقائي علاجي تقويمي يهدف إلى حماية الحدث وإصلاحه بدلا من معاقبته وردعه .

من خلال دراستنا لهذا البحث التمسنا بعض النتائج والتي سنلخصها فيما يلي :

1-المشرع بالرغم من اهتمامه الكبير بهذه الفئة إلا أنه لم يتفطن لفكرة تخصيص ضبطية قضائية مختصة لمتابعة الأحداث وبذلك ترجع الى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

2- جمع المشرع النصوص القانونية الخاصة بالحماية الجنائية للطفل في قانون واحد سواء كان جانحا أو حدثا .

3-منح المشرع لقاضي الأحداث صلاحيات واسعة في متابعة الجانحين ذلك باعتباره قاضي التحقيق وقاضي الحكم في آن واحد .

4-كما أنه تم إنشاء ضمن قسم الأحداث قسم خاص بالمخالفات، من أجل الفصل في المخالفات التي يرتكبها الحدث بعد ان كانت تفصل فيها المحاكم العادية بالضبط قسم الخالفات الموجود فيها .

5-إستحداث الوساطة كإجراء ينهي الخصومة الجنائية في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الحدث، بحيث لوكيل الجمهورية سلطة واسعة في إجراء الوساطة بين الحدث وممثله القانوني والضحية.

وفي الأخيـر حاولنا تسليط الضوء على بعض الإقتـراحات نذكر منها :

1-كما يقال إذا أردت إصلاح فرد فيجب إصلاح أساس فساده وحسب معلوماتنا الأسرة هي الاساس الوحيد المباشر في إصلاح الحدث لذلك حتى ولو كانت العائلة يتخللها نوع من الا مبالاة إلا أنه بإمكاننا بث الوعي بين الأسر عن طريق الإتصال بمؤسسات المجتمع المدني والمراكز الإجتماعية ، لان الأسرة كما قلنا هي الخلية الأولى لذا وجب علينا إنشاء أسر خالية من المشاكل الإجتماعية عن طريق بث الوعي والثقافة إليها والإتصال

المباشر بها عن طريق الندوات او زيارة المؤتمرات التوعوية والسعي إلى معرفة المشاكل الأسرية والوصول إلى حل سليم يضمن بقاء الأسرة وإصلاح من فيها سواء ماديا او معنويا.

2-تخصيص نيابة عامة خاصة بالأحداث التي يكون دورها حماية الحدث في مختلف مراحل الدعوى العمومية .

3- إنشاء ضبطية قضائية خاصة في مجال الأحداث متخصصة ومستقلة تعمل بالتنسيق مع الضبطية العادية ومختلف أجهزة الدولـة .

4-بالإضافة إلى المراكز المتخصصة لحماية الأحداث الجانحين والتي نص عليها بموجب قانون حماية الطفل،فحبذا لو انه يطبقها على ارض الواقع ذلك لأن معظم الولايات تفتقر لهذه المراكز والتي تعتبر ضرورة لإستكمال عملية الإصلاح والتأهيل لأحداث جانحين كانو ضحايا .

وأهم ما يجب ان يركز عليه المسؤولين نحو ظاهرة جنوح الأحداث هو البحث على حلول أو وقاية شاملة وطرق علاج فعالة وهي كثير منها، تشغيل العاطلين من الأطفال التي تسمح لهم سنهم بالعمل ورفع مستواهم المادي وهنا على رب العمل أن يرى الأمر رؤية انسانية أكثر مما هي رؤية اقتصادية، بالإضافة الى توفير الأمن والإستقرار المنزلي للطفل والعمل على معالجة حالات التوتر في محيط الأسرة وإنقاذها من عوامل التفكك بالإضافة إلى اجبار الحدث على التعلم لغير المتعلمين أو إدخالهم مؤسسات مساعدة على تنمية القدرة العملية للأحداث الذين لم يحالفهم الحظ في الدراسة وإشغار كل أوقات فراغهم بحيث لا يجدون الوقت الذي يكون بداية الطريق نحو ظاهرة الجنوح.

قائمة المراجع

1_ الكتب السماوية

القرآن الكريم "برواية ورش"

2_ المؤلفـات

أ_المؤلفات العامة

1- أحسن بوسقيسعة ،التحقيق القضائي، دار الهومة للطباعة والنشر ،ط5، الجزائر ،2006.

2- بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات بغدادي، ط3، بدون بلد النشر ،2011.

3- جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال العمومية، الجزائر ،ط1 ،1999.

4- عبد العزيز سعد، طرق واجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط1، 2005.

5- عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار الهومة للنشر والتوزيع بوزريعة ،الجزائر ،د ط ،2004.

6- عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي والاستدلال ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،ط1، 2004 .

7- فضيل العيش، شرح قانون الاجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مع أخر التعديلات ، دار البدر للنشر والتوزيع ، ط مزيدة ومنقحة ، الجزائر ،2008.

8- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب في الفقه الوضعي والاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.

ب_ المؤلفات المتخصصة

1- ابراهيم حرب محيسن، اجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ماقبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، دارالثقافة للنشر والتوزيع ،عمان،1999.

2- براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث ،دراسة مقارنة ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ،2009.

3- بلعليات آمال، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج ، دار الخلدونية للنشر،ط1 ، الجزائر ، 2021.

4- حسين مجابس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث، دراسة مقارنة، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، 2015.

5- حمدي رجب عطية، الاجراءات الجنائية بشأن الحدث في التشريع المصري للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

6- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2007.

7- زينب احمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ،ط2, 2009.

8- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، نشر جامعي جديد، الجزائر، 2021.

9- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث (دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية)،دار المطبوعات الجامعية ،الأسكندرية 1991.

10- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

11- نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

12- نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر، تحليل وتأصيل مادة بمادة القانون رقم 12/15سنة 2015، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2 مزيدة ومنقحة، الجزائر، 2016.

3_ النصوص التشريعية والتنظيمية

أ_ الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 2020 الصادر في 30 ديسمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد82.

ب_الإتفاقيات

1- الاعلان العالمي لحقوق الانسان،المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1948/12/10.

2- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث ،الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11/29/ 1985.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، عرض للتوقيع والتصديق والإنظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ،بتاريخ 1966/12/16 صادقت عليه الجزائر بمرسوم رئاسي رقم67/89 المؤرخ في 16 ماي 1989.

4- إتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنظمام بقرارا من الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/24 المؤرخ في 1989 صادقت عليها الجزائر بمرسوم تشريعي رقم 06/92 المؤرخ في 1997.

5- الميثاق العربي لحقوق الانسان ،معتمد من قبل المحكمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس 23 /2004/5 و المصادق عليه من طرف 10دول من بينها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 62/06 المؤرخ في 11فبراير 2006.

ج_ القوانين

1- القانون 12/15المؤرخ في 28 رمضان 1436الموافق ل15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد39، 2015.

د_ الأوامر

1- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/8 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2- الأمررقم 28/71 الصادر في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38، سنة 1971.

3- الأمر 26/75 المؤرخ في 1975/9/26المتعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول.

4_ المذكرات والرسائل

أ_ مذكرات الماجستير

1- بالقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في قانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2011/2010.

2- دليلة ليطوش، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منشوري، قسنطينة ،2008-2009.

3- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان ،2010/2009.

ب _ مذكرات الماستر

4- بايو راضية، خصوصية الاجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2015 /2016.

5- سليمان عنتر، قواعد المتابعة والتحقيق مع الأحداث الجانحين في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2013-2014.

6- سمية بوعزيز، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014-2015.

7- عتو فاطمة ، الإجراءات الخاصة بالأحداث الجانحين خلال جميع مراحل الدعوى العمومية وخلال مرحلة تنفيذ الحكم ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون العام ،جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ،2017/2016.

8- عيداوي عقيلة، الأحداث دراسة قانونية وقضائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة أكلي محند الحاج ،2014/2013.

9- قروندة فاطمة بشرى، قضاء الأحداث في ظل قانون حماية الطفل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2019/2018

10- كربوش رقية ، سلطات الشرطة القضائية بين الفعالية واحترام الحقوق والحريات، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الطاهر المولاي، سعيدة ،2018-2019.

11- محمد الطالب السنية ،اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2013-2014 .

12- ولدكرادة سارة ، خصوصية محاكمة الأحداث الجانحين في التشريع الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق , قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021/2020.

ج_ مذكرات لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء

13- فتيحة بعوني، السلطة التقديرية للنيابة العامة للتصرف في نتائج البحث والتحري، مذكرة لنيل اجازة المدرسية العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ،2008/2007.

14- حميش كمال، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة 12، الجزائر، 2005/2004.

15- فاطمة مبخوتي، التوقيف للنظر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السادسة عشر ،2005-2008.

5 _المجلات العلميــة

1- شهيرة بولحية ، الاجراءات والتدابير الخاصة المقررة للحدث، مجلة المنتدى القانوني، العدد 06، بسكرة، دون سنة نشر.

2- هالة شعت ، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الإستدلال ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية

3- يزيد بوحليط، الضمانات الاجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 12/15المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة قالمة، الجزائر، العدد24، جوان 2018.

6_الملتقيات والمداخلات

1- أ،نشناش منية،أ دفاس عدنان، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث اثناء التحقيق وسير اجراءات المحاكمة، مداخلة القيت بمناسبة الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث ،قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها المنعقدة بجامعة باتنة1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،يومي4و5ماي2016.

2- شرقي رانية، المتابعة القضائية للأحداث الجانحين، ملتقى حول حماية الطفولة والأحداث، جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2001.

7_ المحاضرات

1- بوسحبة الجيلالي، محاضرات في مقياس التعويض عن الخطأ القضائي ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ،مستغانم ، الملقاة على طلبة الماستر عن بعد عبر المنصة fdsp.univ.mosta 2022/2021.

2- صخري أمباركة محاضرات ملقاة على الطلبة القضاة ،الدفعة 14-المدرسة العليا للقضاء، لسنة 2004-2005،تم تحميلها من موقع https://books-library.net

الموضوع	الصفحة
الإهــداء	/
شــكـر و عـرفــان	/
قائمة المختصرات	/
مقـدمـــة	6-1
الفصل الأول: الإجراءات المتبعة في البحث والتحقيق مع الحدث	61-7
تمهيد	8
المبحث الأوّل :الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة البحث التمهيدي	29-9
المطلب الأول : اختصاصات الضبطية القضائية في ميدان الأحداث	10
الفرع الأول : إختصاصات الضبطية القضائية في مرحلة البحث	11
الفرع الثاني : اختصاصات الضبطية القضائية في تقييد حرية الحدث	15
المطلب الثاني :التصرف في نتائج البحث التمهيدي	25
الفرع الأول : طلب فتح تحقيق	26
الفرع الثاني :تحريك الدعوى أمام هيئة الحكم في قضايا الأحداث	27
الفرع الثالث : الأمر بالحفظ	28

المبحث الثاني :الحماية الإجرائية للأحداث في مرحلة التحقيق	45-30
المطلب الأول : اجراءات التحقيق مع الحدث	31
الفرع الاول : اجراءات التحقيق مع الحدث في خطر معنوي	31
الفرع الثاني: كيفية التحقيق مع الحادث الجانح	40
المطلب الثاني : الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق	42
الفرع الأول: قرينة البراءة	43
الفرع الثاني : الحق في التزام الصمت	44
الفرع الثالث : حق الحدث بالإستعانة بمحامي	44
المبحث الثالث : التدابير المؤقتة والأوام الصادرة عن جهات التحقيق وطرق الطعن بها	61-46
المطلب الأول: التدابير الصادرة أثناء التحقيق	46
الفرع الأول : التدابير المؤقتة الصادرة عن جهات التحقيق	46
الفرع الثاني: الأوامر الصادرة أثناء التحقيق والصادرة عند الإنتهاء منه	50
المطلب الثاني : الطعن في التدابير المؤقتة والاوامر الصادرة عن جهات التحقيق	57
الفرع الأول: عدم قابلية الطعن في التدابير المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي	57

الفرع الثاني : استئناف الأوامر الصادرة في حق الحدث الجانح	58
الفصل الثانـــي: حماية الأحداث أثناء المحاكمة	62-
تمهيد	63
المبحث الأول: اختصاص هيئات الحكم في قضايا الأحداث	64-73
المطلب الأول: اختصاص محكمة الأحداث	64
الفرع الأول: الإختصاص الشخصي	64
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	67
الفرع الثالث: الاختصاص الاقليمي	68
المطلب الثاني: تشكيل هيئات الحكم	70
الفرع الأول: قسم الأحداث بالمحكمة	70
الفرع الثاني: غرفة الأحداث بالمجلس	72
المبحث الثاني: سير محكمة الحدث	74-83
المطلب الأول: الضمانات المقررة للحدث أثناء المحاكمة	74
الفرع الأول: تكليف الحدث ووليه بالحضور في جلسة المحاكمة	75
الفرع الثاني: جواز استعانة الحدث بمحاميه	76
الفرع الثالث: سرية الجلسة	78

الفرع الرابع: حظر نشر ما يدور في جلسات قضاء الاحداث	79
المطلب الثاني: سير جلسة الحكم بالنسبة للاحداث	80
الفرع الأول: سير الجلسة بالنسبة للحدث في خطر معنوي	81
الفرع الثاني: سير الجلسة بالنسبة للحدث الجانح	81
المبحث الثالث: الاحكام الصادرة في مواجهة الحدث	100-84
المطلب الأول: أنواع الاحكام الصادرة في مواجهة الحدث	84
الفرع الأول: التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر معنوي	84
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح	86
المطلب الثاني: مرحلة ما بعد المحاكمة	89
الفرع الأول: طرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث	90
الفرع الثاني: امكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث	96
الفرع الثالث: تنفيذ الحكم	98
خـاتمة	104-101
قائمة المراجع	112-105
الفهرس	117-113
الملخص	118

ملخص

فئة الأحداث هي أكثر فئة تهتم بها معظم التشريعات العربية من بينها المشرع الجزائري، الذي كان دائما سباقا لحماية هذه الفئة العمرية عن طريق مجموعة من النصوص القانونية الموضوعية والإجرائية والتي جمعها في قانون واحد وهو القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل وهذه الأخيرة تختلف عن تلك المقررة للبالغين ،حيث تطبق على الطفل الجانح في جميع مراحل الدعوى العمومية من مرحلة البحث والتحري إلى مرحلة المحاكمة ،بالإضافة إلى ضمان كل مرحلة بمجموعة من الضمانات الهامة والتي يجب إحترامها وإذا حدث العكس تبطل كل الإجراءات المتخذة في حق الحدث ، ودائما ماكن المشرع يهدف من خلال تقرير العقوبات إلى إصلاح الطفل وتربيته أكثر ما يرمي إلى معاقبة الحدث وتنفيذ العقوبة أي كان دائما الطابع التربوي هو الغالب عموما.

الكلمات المفتاحية:

1/الحدث، 2/الحماية الإجرائية، 3/الطفل، 4/الطفل في خطر، 5/قاضي الأحداث، 6/الحدث الجانح.

Abstract

the category of juveniles is the category most concerned with most arab legislation ,including the Algerian legislator which has always been a forerunner to protect this age group through a set of substantive and procedural legal texts,which he collected in one law ,which is law 12/15 related to child protection,and the latter differs from those prescribed for adults ,as it applies to the delinquent child in all stages of the public lawsuit from the stage of research and investigation to the stage of trial ,in addition to ensuring each stage with a set of important guarantees that must be respected,when deciding punishments to reform and educate the chiled,what most aims to punish the juvenile and implement the punishment ,i .e.the educational character has always been the dominant one in general.

1/juvenile 2/procedural protection 3/child 4/child in danger 5/juvenile judge 6/delinquent event